وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

حق الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتورة :آيت عبد المالك نادية

1) بن عيشوش عائشة

2) فارسي مونيرة

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: د . فلاح حميد رئيساً.

2) الأستاذة :د . آيت عبد المالك نادية مشرفاً و مقرراً .

3) الأستاذة :د . بن عيشوش فاطمة عضوا مناقشاً.

السنة الجامعية :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــــر:

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" البقرة 172

بداية نحمد الله عز وجل على توفيقنا لإتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اعترافاً بالفضل لأهله، و مكافأة و وفاءً لمن قدم لنا معروفاً فإننا نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى سعادة الدكتورة المحترمة: آيت عبد المالك نادية التي تفضلت عن رحابة صدر وطيب نفس، مشكورة بقبول الإشراف على هذه الرسالة وما خصتنا به أنا وزميلتي من تشجيع ونصح وإرشاد وتوجيه رغم كثرة مشاغلها، وتعدد مسؤولياتها، ولم تبخل علينّا بعلمها أو وقتها، فجازاها الله عنا خير الجزاء وبارك لها في علمها وصحتها، و الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تخصيصهم وقت لقراءة هذه الرسالة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص التقدير والعرفان إلى جميع الأساتذة الذين درسونا بدءاً من الطور الابتدائي وصولاً إلى الطور الجامعي، و نتقدم بالشكر إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

بن عيشوش عائشة * فارسي مونيرة

إهـــــــــداء :

أهـــدى ثـمرة جـــهـدي إلـى:

- ➢ – روح أبـي الطاهرة، و أدعو الله العلي القدير أن يرحمه و جميع موتى المسلمين.
- ➢ – نـبـع الحنـــان أمي الغالية أطال الله في عمرها، و أقول لها دعاؤك هو سلاحي.

- ➢ –الشـمـــــوع التـي تنيـر دربـي: إخـوتي: محمـد ، عمـر، سـعيدة، مليكة.

- ➢ – إلى جميع أصدقائي و زملائي في العمل و الدراسة ، و إلـى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد.

- ➢ إلى كل مهتم بالقانون.

بن عيشوش عائشة

إهـــــــــداء :

- أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى روح والدتي الغالية تغمدها الله برحمته و أسكنها فسيح جنانه.
- إلى والدي الكريم حفظه الله و اطال في عمره و ادامه تاجا فوق رؤوسنا.
- إلى اخوتي و اخواتي.
- إلى الورود التي تحيطني وتبعث الأمل في نفسي ومن كانو نور حياتي إلى أولادي إياد، براء وساجد.
- إلى سندي وملاذي بعد الله إلى زوجي الغالي نور الدين أدامه الله تاجا فوق رأسي

✍فارسي مونيرة

مـقـدِّمـــــة

تطور دور الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير، مما أدى إلى اشتداد التنافس بين الدول لاستقطابها واستيعابها على أقاليمها بغية تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وتعد التنمية الاقتصادية مطلب أساسي للدول النامية التي عملت على اجراء اصلاحات اقتصادية ووضع استراتيجيات تنموية لتحقيق الرقي و التقدم ومنها الجزائر التي اهتمت بالاستثمارات الأجنبية وعملت على جذبها وهو ما ظهر من خلال التغييرات التي عرفتها مطلع القرن الماضي جملة من التغيرات على جميع الأصعدة نتيجة التأثيرات الدولية، خاصة مع التحولات الاقتصادية العميقة على النظام العالمي، حيث كان لها انعكاس مباشر على دول المنطقة المغاربية ككل بحكم التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة، فدخلت المنطقة المغاربية في دوامة من الأزمات بمختلف أشكالها و الأزمة الاقتصادية على انخفاض مستوى الدخل الفردي و المستوى المعيشي ككل، مما أحدث ثوران وغليان شعبي .

و بالرغم من أن الجزائر عملت على تقديم تحفيزات و مزايا و ضمانات مهمة لجذب

الاستثمارات الأجنبية و أرفقتها بإصلاحات عديدة في ميادين كثيرة من بداية التسعينات إلى يومنا هذا إلى أن نسبة تدفق الاستثمارات الأجنبية إليها مازالت ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى و من بينها دول المغرب العربي و لعل السبب في ذلك يعود إلى عدم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية و لذلك سعت الجزائر للعمل الى الانضمام الى هذه المنظمة ويظهر

ذلك جليا من خلال جولات التي خاضتها في هذا الشأن المفاوضات الجادة التي كانت تتمحور حول اجراء اصلاحات لتحرير التجارة الخارجية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية وهذا يفرض على الاقتصاد الجزائري تحديات كبيرة في مجال قوانين المتصلة بهذا الشأن حيث يفرض على المشرع الجزائري تحيين قوانينه وفقا لأحكام اتفاقيات المنظمة حتى يستطيع الحصول على العضوية فيها.

كما تبنت الجزائر مباشرة و بعد الاستقلال المنهج الاشتراكي سعيا منها لإعادة بناء

الاقتصـاد المنهار، حيث تم الشـروع في بناء المؤسـسـات ووضـع الأنظمة القانونية لتنظيم الحقل الاقتصـادي، لكن تميزت هذه الفترة بهيمنة على المجال الاقتصـادي و توسـيع دور القطاع العام على حساب القطاع الخاص الذي كان مهمشا آنذاك.

لم تدم هذه الوضـعية اذ في مطلع الثمانينات بدأت بوادر انهيار الاقتصـاد الجزائري، حيث عجزت السـلطات الجزائرية على تسـيير الأزمة الاقتصـادية في هذه الفترة لاعتماد اقتصادها وتبعيته للبترول، و نتيجة لانخفاض أسعاره وجدت الجزائر نفسها مجبرة للجوء الى الأجهزة المالية الدولية التي ألزمتها بتغيير نظامها الاقتصادي و تبني النهج الرأسمالي.

فرضـت على الدولة الجزائرية مجموعة من الشـروط الاصـلاحية، و التي مسـت عدة قطاعات على رأسها خوصصـة المؤسسات ، و التنازل عنها و تحرير الأسعار مع فك قيود التجارة الخارجية، وهذا من أجل تحقيق التنمية و النهوض بالاقتصـاد الوطني، و ايجاد بديل لتبعية هذا الاقتصـاد لقطاع المحروقات، وذلك من خلال العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية اليها و بتوفير مناخ ملائم لذلك ،مع منح هؤلاء المسـتثمرين الأجانب مزايا و ضمانات تكوم بمثابة محفزات لدعمهم في عدة نواحي سواء كانت ذات طابع مالي أو قانوني أو قضائي و على عدة مستويات سواء داخلية أو دولية.

و تكمن أهمية بحثنا في هذا الموضـوع هي الوقوف على واقع الاستثمار في الجزائر و ذلك بالتعرف على الضـمانات الممنوحة لمسـتثمرين الأجانب بهدف اسـتخلاص مختلف العراقيل و العقبات التي تقف عائقا في طريق الاسـتثمار، فالأهداف التي تسـعى الدولة الى تجسـيدها على أرض الواقع و التي تتمثل أساسـا في تحقيق التنمية الاقتصـادية الشـاملة لن تتحقق الا من خلال وجود نظام قانوني خاص بالاسـتثمار، هذا النظام يهيئ لمناخ اسـتثمار قادر على بعث الثقة في المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر .

وعن أسـباب اختيار موضـوع حق الاسـتثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 مجموعة من الأسباب منها :

الأسباب الذاتية :

-البحث و تقييم جهود الدولة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي بناء على زيادة الرغبة في التحصيل المعرفي في مجال الاستثمار

الأسباب الموضوعية :

أهمية موضـوع الاسـتثمار الأجنبي في الوقت الراهن خاصـة في ظل التحولات السـياسـية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر.

رغم الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمسـتثمر الأجنبي في الجزائر، إلا أنها لم تغري العدد الكافي من المستثمرين الأجانب، و تمركزت في قطاع الاتصالات و المحروقات.

صـعوبات الموضـوع: تتمثل صـعوبة الموضـوع اسـاسـا بحداثة قانون الاسـتثمار الذي جرى موضوع بحثنا حوله القانون 16-09،الذي جاء بتعديلات جوهرية في الساحة الاقتصادية، و بالتالي فإسـهامات المختصـين لازالت قيد الدراسـة ، وصـعوبة الحصـول على اخر الدراسـات حول قانون الاستثمار .

أما إشكالية البحث تتمثل في :

ما مدى فعالية الامتيازات التي جاء بها قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار لاستقطاب المستثمر الأجنبي؟

تقودنا هذه الاشكالية الى طرح جملة من التساؤلات تتمثل في:

ما هو الإطار القانوني الذي مر به الاستثمار في الجزائر؟

ماهي الضمانات والامتيازات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي؟

ومن أجل الالمام بموضوع الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي القائم على معالجة الموضوع وجميع البيانات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية وتحليلها، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون الاستثمار .

وفي سبيل الإجابة على الاشكالية المطروحة فقد اعتمدنا على الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الأول: تطور الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المطلب الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من فترة الاستقلال الى ما قبل الاصلاحات

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينيات

الفرع الثاني الاستثمار الأجنبي في مرحلة الثمانينات

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة التسعينات

الفرع الأول: قانون النقد و القرض رقم 90-10

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992

الفرع الثالث: مزايا الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

الفرع الرابع: المزايا الممنوحة في ظل الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار

المطلب الثالث: تنظيم المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي في ظل قانون 16-09

الفرع الأول: مجال التطبيق القانون16-09

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة العامة

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل القانون16-09

المطلب الرابع: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09

الفرع الأول: المزايا العامة

الفرع الثاني: المزايا الخاصة

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

الفرع الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

المطلب الرابع: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفرع الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر

الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16_09

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية

المطلب الأول: الضمانات التشريعية

الفرع الأول: حرية الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: المساواة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني

الفرع الثالث: الثبات التشريعي

الفرع الرابع: الحماية من مخاطر الحروب أو مخاطر العمليات الارهابية

المطلب الثاني: الضمانات المالية

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

الفرع الثاني: ضمان تحويل أموال المستثمر وعائداته

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية

المطلب الأول: الضمانات الإدارية

الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد

الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح

الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

الفرع الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني

الفرع الثاني: ضمان تسوية المنازعة في إطار التحكيم التجاري الدولي

خاتمة

الفصل الأول:

النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يعد صدور قانون الاستثمار في الجزائر من الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الجزائرية ، كمحاولة منها لجذب الاستثمارات الأجنبية بغية تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة خاصة أن الاقتصاد الجزائري كان يقوم على الاستثمارات العمومية و تدخل الدولة ويتأثر بشكل مباشر بأسعار النفط في الأسواق العالمية [1].

فالجزائر من الدول التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي و الأزمة النفطية سنة 1986، و بلوغ حجم المديونية مستويات عالية جعلها تتبنى اصلاحات اقتصادية و مالية شاملة ابتداء من التسعينات بتطبيقها لبرنامج الاصلاح الهيكلي بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب و استقطاب الاستثمارات الأجنبية، سنتطرق الى القوانين و التشريعات الموضوعة من طرف السلطات العمومية و التي في مجملها تهدف لترقية المجال الاستثماري و كان أهمها تلك التي وضعت سنوات التسعينات مع عدم اهمال باقي التشريعات السابقة .

ومن هنا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي و أهميته

[1]– نادية والي ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2015، ص 45 .

المبحث الأول: تطور الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر

تبنت الجزائر بعد استرجاع سيادتها الوطنية قوانين تتعلق بالاستثمار ، بعد أن اقتنع المشرع الجزائري بأهمية الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة، وخطورته على سيادة الدولة الاقتصادية من جهة أخرى ، فعمد الى ادراج بنود منظمة للاستثمار الأجنبي في القوانين المنظمة لعملية الاستثمار، لكن نجد أن تلك القوانين قد اختلفت باختلاف التوجهات الاقتصادية لكل فترة زمنية .

ويضم هذا المبحث من أربعة مطالب :

- المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي من الفترة مابين الاستقلال وقيام الاصلاحات.
- المزايا الممنوحة للمستثمر الاحنبي في مرحلة بداية تشجيع و حماية الاستثمار.
- الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين حسب القانون رقم 09/16
- الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون الجزائري

نفصل فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي من الفترة مابين الاستقلال و قيام الاصلاحات

تبنت الجزائر بعد الاستقلال أفكارا أساسية في التوفيق بين السيادة و الحاجة الى التنمية واتجهت بعد انقلاب 1965 نحو اخضاع الاستثمار الاجنبي لمنطق السيادة الوطنية،وفي هذا الصدد سنتطرق لقانونين متكاملين في هذه الفترة.

الفرع الأول: إطار الاستثمار الاجنبي في مرحلة الستينيات

لقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة صدور قانونين في هذه المرحلة وجاء ذلك نتيجة السياسة التي كانت قائمة أنداك و المتجلة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي.

1-قانون الاستثمارات الصادرة في 1963 :

صدر قانون277/63 في 26 جويلية 1963[1] ، وهو أول قانون يتعلق بالاستثمار في الجزائر و قام على فكرة التوفيق بين السيادة والحاجة للتنمية ، ومن بين الاسباب التي أدت الى صدوره حاجة الاقتصاد الجزائري لرأس المال الاجنبي وضعف الامكانيات الداخلية، إذ يمنح بموجبها الحرية كل شخص أجنبي سواء معنويا أو طبيعي بالاستثمار حسب الاتفاقية المبرمة بين للدول، بعبارة أخرى قبول المستثمر الاجنبي مرهون بمدى كون هذا الاجنبي يعمل في اطار اهداف الدولة أي جميع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني ، حيث خول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية [2].

- حرية التنقل والإقامة لمسيري هذه المؤسسات [3].
- المساواة أمام القانون ولا سيما الجبائية [4].
- ضمانات نزع الملكية ،وتقديم تعويض عادل[5].

---

[1]-قانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 /1963/07، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ ، 1993/08/02

[2]- المادة 03 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق .

[3]- المادة 04 من القانون 277/63 المتعلق بالاستثمار ، مرجع سابق .

[4]- المادة 05 من نفس القانون .

[5]- المادة 06 من نفس القانون .

كما تضمن ضمانات أخرى خاصة بالمؤسسات المعتمدة[1]، والمنشأة عن طريق الإتفاقية [2]

ورغم ذلك فإن هذا القانون لم يعرف التطبيق من الناحية الواقعية لسببين :[3]

- عدم ثقة الأجانب في النظام السياسي في القائم آنذاك، والتخوف من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر.
- نقص الموارد المحلية مع اقتران ذلك بضيق السوق الاقتصادية والتي لا تتجاوز طاقتها آنذاك حدود عشرة ملايين مستهلك .

2-قانون الاستثمارات الصادر في 1966 :

قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 284/66 بتاريخ 1966/09/15، المكمل للقانون 277/63 والذي نص في المادة 32منه أن : " هذا القانون يحدد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي ، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون 277/63، بالتعريف بالمبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمالي وبالتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة لرأس المال الخاص سواءً كان أجنبي أو وطني"[4]، وبالتالي جاء هذا القانون متبنيا لفكرتين أساسيتين:

1-إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار الذي كرسه القانون 277/63 وذلك لإخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة ، وتتجلى هذه الرقابة في اشتراط

---

[1]- المواد من 8 إلى 17 من نفس القانون .

[2]- المواد من 18 إلى 22 من نفس القانون .

[3]- الجيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص181-182.

[4]-أمر رقم 284/66 مؤرخ في 1966/09/15 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، بتاريخ 1966/09/17.

الاعتماد المسبق المنصوص عليه في المواد من 20 إلى 27 ومنح بعض الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المنصوص عليها في المواد 4 ، 14 ، 30 ، 86.

2-حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط ، وهي وسيلة تسمح بتنفيذ الاستثمارات العمومية و نص عليها في المادة 03 من القانون 284/66 بينما أجاز للدولة الاشتراك مع رأس المال الخاص الأجنبي لإنشاء مثل هذه الشركات .

إلا أن هذا القانون لم يتجاوب مع المخططات التنموية المرسومة، كما اشتمل على عدة نقائص كعدم وضع مدة محددة للتأميم كما أبقى على رأس المال الخاص الأجنبي والوطني مهمش لسيطرة القطاع العام، وانتشار سياسية التأميم[1]

الفرع الثاني: إطار الاستثمار الأجنبي في مرحلة الثمانينات

بادرت السلطات العمومية بإعادة النظر في التوجيهات العامة للاقتصاد الوطني وطرق تسييره وذلك بالانتقال من مرحلة المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير[2]، بالتفتح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلي الراغب في الاستثمار.

و جاء القانون 11/82[3] والذي ألغى القانون 284/66 في المادة 41 منه، ومن أهم الأهداف التي حددها هذا القانون، الرفع من طاقة الإنتاج الوطني و إنشاء مناصب شغل جديدة والزيادة في الدخل الوطني بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة والعمل على التكامل بين القطاعين العام والخاص .

[1]-عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2013، ص209.

[2]-مرجع سابق، ص209.

[3]-قانون رقم 11/82 مؤرخ في 1982/08/21 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1982/09/17.

وبعد التراجع الرهيب لأسعار البترول سنة 1986، طرأت تعديلات جديدة على قانون الاستثمار فصدر القانون 13/86 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[1] والقانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب[2]وتكون بذلك تنبت شكل الشراكة عن طريق الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

إلا أن تطبيق هذه القوانين في الواقع وجد صعوبة كبيرة بفعل البيروقراطية المتفشية في الإدارة الجزائرية وتخوف المستثمرين الأجانب من عملية التأميم وهو ما جعل هذا القانون قليل الفعالية .

وبعد فشل الاشتراكية والأزمة الاقتصادية التي واجهتها الجزائر في منتصف الثمانيات نتيجة تدهور سعر البترول من جهة ، وارتفاع ديونها من جهة أخرى ، اعتمدت الجزائر إصلاحات مالية واقتصادية للنهوض باقتصاد السوق وذلك لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الاجنبي في مرحلة بداية تشجيع وحماية الاستثمارات

عرف اقتصاد الجزائر اختناقا نتيجة لانهيار سعر البترول وارتفاع مديونيتها الخارجية، فصدرت عدة تعديلات قانونية في الفترة الممتدة من 1986 الى1990 والتي تعد فاتحة للنظام الاقتصادي الجديد المستلهم من النظام الرأسمالي، غير أن النقطة الفعلية لتحرير النشاط الاقتصادي الاجنبي كانت مع صدور القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3]،والذي ساهم في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، غير أنه لم يكن

[1]–قانون رقم 13/86 مؤرخ في 1986/08/19 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد35 بتاريخ ، 1986/08/27.

[2]–قانون رقم 14/86 مؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35 ، بتاريخ 1986/08/27.

[3]– قانون رقم 10/90 مؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية العدد16، بتاريخ 1990/04/18.

كافيا لجذب الاستثمارات الأجنبية الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب المرسوم 12/93 والمتعلق بترقية الاستثمار،[1]وكذا إصدار الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90

قانون النقد و القرض المؤرخ في 1990/04/14 [3] مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي ، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص كما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة وأصبح المستثمر غير المقيم أن ينشأ شراكة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة ، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين و الغير المقيمين ، حيث جاء في نص المادة 181:"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"

كما نصت المادة 182:"يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"

[1]–المرسوم التشريعي 12/93 مؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد64، بتاريخ 1993/10/10

[2]– أمر رقم03/01 مؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 2001/08/22.

[3]– قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990.

تقييم هذا القانون :وما يؤخذ على هذا القانون أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا امكانية تحويل رؤوس الأموال و الفوائد ، السبب في ذلك هو أنه قانون خاص بتنظيم البنوك و المعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

ضف الى ذلك أن قانون النقد و القرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب امكانية الاستثمار و هو ما أكده قانون المالية لسنة 1992[1].

أ-الآثار الايجابية لقانون 90-10 على تطبيق الاستثمار الأجنبي في الجزائر:

لقد تم إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستثمرين الأجانب و هذا نتيجة انفتاح الجزائر على الخارج 90-10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي و المالي حيث صادق هذا لمجلس سنة 1992 على 20 مشروعا، المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي و المالي، و من الآثار الايجابية للاستثمار الأجنبي حسب قانون 90-10 نجد:[2]

1- تشجيع استعمال التكنولوجيا والتقنيات والعمل على جلبها من الخارج .

2- ترقية الشغل والتكوين والتأهيل الجزائري على يد المستثمر الأجنبي .

3- دخول رؤوس الأموال السائدة على تحسين ميزان المدفوعات مع التأثير على الميزان التجاري وهذا للاعتماد على الواردات لترقية الإنتاج .

4- المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية لزيادة العرض والمردودية .

5- تحفيز العمال على زيادة الإنتاجية لجذب عمال آخرون وهذا من خلال الرفع في الأجور .

[1]- قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ،مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 90-10 ،مرجع سابق.

ب -الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في قانون 90-10.

1-إخفاء رؤوس الأموال الأجنبية على مستوى السوق الجزائري .

2-تباطؤ الإجراءات الإدارية والقيود المفروضة من البنك الجزائري أدى إلى ارتفاع المديونية وهذا نظرا للجوء إلى الواردات الضخمة .

3-كثرة المنازعات بين الحكومة الجزائرية وبعض الشركات الأجنبية وهذا يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد .

4-يجتمع نواب مجلس النقد و القرض مرة كل شهر لدراسة الملفات و هذه المدة تعتبر غير كافية لا تسمح بدراسة الملفات في الوقت المناسب و ينجم عن ذلك تعطيل تحقيق المشاريع الذي يتماشى و مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

الفرع الثاني : قانون المالية لسنة 1992

من خلال قانون المالية لسنة 1992، يتضح لنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية و الشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية و المناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار حيث أننا نلاحظ أن النشاطات و القطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم مع مواكبة هذا التطور، فان الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت في اعفاءات ضريبية مؤقتة و أخرى دائمة.

وما يستخلص من هذه القوانين وتطورها عبر هذه الفترة الزمنية منذ الاستقلال الى غاية 1992 لاحظنا أن كل مجموعة من القوانين تخدم فترة زمنية تبعا للنظام السياسي الاقتصادي المنتهج، وكلها تعمل على استقطاب الاستثمار بشكل عام و الاستثمار الأجنبي بشكل خاص ، فبعد الاصلاحات الاقتصادية التي أكدت توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق

و فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي أصبح اللجوء الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا.[1]

الفرع الثالث: مزايا الاستثمار الاجنبي في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار

هو القانون الذي تم في ظله التوقيع على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الشركة المصرية أوراسكوم و الدولة الجزائرية[2]كما استحدثت هذا القانون نظام الاستثمار في الجزائر بجملة من الامتيازات و الضمانات التي غيرت مسيرة الاستثمار في الجزائر، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه ألغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع و المخالفة له و لم يستثني سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات.

أولا: مدلول الاستثمار في المرسوم التشريعي 12/93

جاء المرسوم 12/93 بتعديلات هامة في مجال معاملة وحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث واكب الاصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني و ارساء قواعد اقتصاد السوق و بالتالي تشجيع القطاع الخاص فنصت المادة 01 منه: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة، وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الانشطة الاقتصادية بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي." فمن خلال هذه المادة أقر المشرع الجزائري المساواة بين المستثمر الأجنبي والوطني و أقر مبدأ حرية الاستثمار في المادة 02 منهن فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن النشاطات الاقتصادية بواسطة توفير رؤوس الأموال أو المساهمات العينية

---

[1]–عوض الله زينب حسين الاقتصاد الدولي"، نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر –بيروت 1998–الطبعة الأولى،ص41.

2–محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة اوراسكوم – بحث مقدم لنيل درجة الماجستير –تخصص قانون الأعمال– 2009–2010،ص15.

المنتجة للسلع و الخدمات ، وهذا سواءً كانت منشئة أو منمية للقدرات أو معيدة للتأهيل أو الهيكلة.

لقد حددت المادتين 45 و47 من هذا المرسوم النطاق الزماني لتطبيقة و مسؤولياته[1]،وحددت المواد من 01 الى 43 من المرسوم الاشخاص المشمولين بهذا القانون ، وهم المستثمرين الخواص الوطنيين والمستثمرين الأجانب الدولة أو أحد فروعها ، شخص معنوي معين، بموجب نص تشريعي ،المؤسسات العمومية الوطنية والمشرع الجزائري في تحديده للمستثمر الأجنبي اعتمد مبدأ جنسية المستثمر[2] كمبدأ عام ومبدأ جنسية رأس مال المستثمر كاستثناء[3].

ثانيا: محتوى المزايا التي تناولها المرسوم 12/93

أخضع المشرع الجزائري انجاز الاستثمارات الأجنبية لنظام التصريح بالاستثمار، وذلك في الفترة الثانية من المادة03، فإنجاز الاستثمار يستلزم إجراء وحيد من خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيص أو إذن من السلطات العمومية لإنشاء المؤسسة، فيحق له مباشرة نشاطه بعد التصريح بالاستثمار، و بالتالي فالتصريح له وظيفة احصائية فقط تمكن السلطات من معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها ومتابعة انجازها و تطورها من الناحية الكمية و الكيفية، و المستثمر هو المكلف بالتصريح عن استثماره،[4] أمام جهاز مركزي ينشأ تحت وصاية رئيس الحكومة وهو وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها، فمهمة الوكالة الاساسية هي تجسيد سياسة الدولة في مجال الاستثمار[5].

[1] – المادتين 45 و47 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق .

[2] – المادة 01 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق .

[3] – المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق .

[4] – المادة 04 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق

[5] – المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق .

أما المزايا الواردة في هذا المرسوم فتخضع لعدة أنظمة وهي[1]:

– النظام العام حيث نصت المادة 16 منه على أنه:" يتضمن النظام العام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين التدابير التشجيعية المحددة في المواد من 17 الى 19"".

– الأنظمة الخاصة بالاستثمار المنجزة في المناطق الخاصة [2]، وفي المناطق الحرة[3].

– كما يتضمن امتيازات خاصة تستفيد منها الاستثمارات التي لها أهمية خاصة للاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المادة 15.

وعليه فانه حتى وان كان هذا المرسوم لا يتضمن تغيرات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار ، إلا انه حاول توحيد النظام القانوني ليشمل الاستثمارات الأجنبية وفي نفس الوقت الاخذ بعين الاعتبار التطورات التي عرفتها الجزائر بعد الاصلاحات.

الفرع الرابع : المزايا الممنوحة في ظل الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار

منح المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر مجموعة من المزايا، وهذا قصد تشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب، على اقامة مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر وقصد ذلك فقد استحدث نظامين اساسين لمنح الامتيازات على النحو التالي بيانه.

أولا: مزايا النظام العام

تم تنظيم الاستفادة من مزايا النظام العام في اطار المادة 09 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار، فحددت الامتيازات الجمركية ، و المتمثلة في

[1]– محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012 ص70.

[2]– الفصل الأول من الباب الثالث من المرسوم التشريعي 12/93،مرجع سابق .

[3]– أمر رقم 01/03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية وهذا فيما يتعلق بالتجهيزات المستوردة والتي تدخل في انجاز المشروع الاستثماري ،بحيث لم يحدد الأمر 01/03 المدة القصوى لإنجاز المشروع ، بل يتم تحديد مدة انشاء المشروع مسبقا ، وذلك أثناء اتخاذ قرار منح الاستفادة من الامتيازات ، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الابلاغ بها من طرف الوكالة و التي يمكنها تمديد أجال إنجاز المشروع.

كذلك يتم الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ،فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواء كانت مستوردة أو مقتناة محليا . وأيضا الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية.

والجدير بالذكر هو أن مزايا النظام العام في ظل الأمر 01/03 أصبح فقط يطبق على مرحلة الإنجاز دون مرحلة الاستغلال .

ثانيا:النظام الاستثنائي

يتم منح الامتيازات في النظام الاستثنائي في حالتين مختلفتين تضمنتهما المادة 10 من الأمر 01/03 1- الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل خاص من الدولة

2 – الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [1]

وتستفيد المناطق التي تتطلب تنميتها تدخل خاص من الدولة حسب نص المادة 11 من الأمر 01/03 من جملة من الامتيازات الجبائية ، تنقسم الى مرحلتين :

أ/ مرحلة انجاز الاستثمار

تناولت الفقرة 01 من المادة 11 من الأمر 01/03 الامتيازات في هذه المرحلة وهي:

[1]–المادة 10من الامر 01/03 مرجع سابق .

1- الاعفاء فيما يخص المقتنيات العقارية في اطار الاستثمار من دفع حقوق نقل الملكية .

2- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـــ: 2 في المئة فيما يخص تسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

3- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بمصاريف المنشآت التأسيسية الضرورية لانجاز المشروع أكيد بعد تقييمها من طرف الوكالة .

4- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار

5- تطبيق رسوم جمركية مخفضة على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع

ب/ مرحلة استغلال الاستثمار :

تناولتها الفقرة 02 من المادة 11 من نفس الأمر: تتم الدخول في مرحلة الاستغلال بعد محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

1-الاعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة الاعفاء من الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني

2- الاعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار.

3- بالإضافة الى منح مزايا اضافية من شأنها تحسين أو تسهيل الاستثمار كتأجيل العجز و اجال الاستهلاك [1].

وقد نصت المادة 12 من الأمر 01/03 على أنه فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني، فانه لتحديد الامتيازات التي يستفيد منها ،يجب ابرام اتفاقية متفاوض عليها ، تبرم بين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة وبين المستثمر و المستفيد وذلك بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

1-المبادئ الأساسية لتطوير الاستثمارات الأجنبية طبقا لقانون 01-03

تناول هذا القانون المجال المبادئ المستخلصة حسب القانون 01-03 [3] والتي يمكن وضعها من أجل توفير مناخ ملائم لجذب المستثمرين الأجانب وهي كالاتي :

أ-مبدأ الشفافية والفعالية :

هذا المبدأ وينص على ضرورة توفير المعلومات الخاصة بالاستثمارات و محيطها و الواجب توفيرها دون تميز و لا اختلاف بين المستثمرين الأجانب، و لتحقيق ذلك قامت معظم الدول بوضع نظام الشفرة على نظام المعلومات المتعلق بترقية الاستثمارات في وثائق مترابطة ذات الطابع القانوني و نظام ترقية الاستثمارات في البلدان النامية، يجب أن يشمل المزايا الأساسية التالية أساس حرية الاستثمار، مبدأ عدم التمييز.

[1]-الأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 11 معدلة، مرجع سابق، ص 06.

[2]- المادة 12 من الامر 01/03 ، مرجع سابق، ص 06.

[3]-المادة 12 من الامر 01/03 ، مرجع سابق.

ب-مبدأ سهولة حركة رؤوس الأموال :

و هو متعلق برأس المال، يشير إلى ضمان حرية تحرك رؤوس الأموال المستثمرة من الخارج، و الفوائد الناجمة عنه، و لتطبيقه يشرط توفير مبدآن هما:

ج-مبدأ آلية التحويل :

و هو يعتمد حرية التنقل لرؤوس الأموال، و كذا العوائد والأرباح المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية من البلد الأصلي إلى البلد المستثمر فيه مع التمتع بالضمانات المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية.

د-مبدأ حرية الدخول إلى سوق العملة الصعبة :

و يتضمن هذا المبدأ تطبيق آلية تحويل و تامين الاستمرارية و لكن لا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفير الشروط التالية:

- وضع آليات حرية لسوق الصرف والذي يساعد على الوصول إلى نظام التحويل الشامل للعملة .
- تحرير التجارة الخارجية للحصول على التمويلات من أجل الاستثمارات.
- إقامة سوق عالمية مفتوحة لرؤوس الأموال الأجنبية .

هـ-مبدأ الاستقرار:

هذا المبدأ من بين أهم المبادئ السابقة، فهو يلعب دورا هاما في تطوير العلاقات الاقتصادية و السياسية، و كذا الثقافية لبلد مع العالم الخارجي و هذا للتقليل أو القضاء على الأخطاء التي من شانها أن تهدد الاستقرار و تطوير الاستثمار الأجنبي و هذه الأخطاء تتمثل في[1]:

[1]-المادة 12 من الامر 01/03 ، مرجع سابق ، ص 06.

- نزع الملكية ، الاستيلاء والتأميم .
- الحروب والانتفاضات والحروب الأهلية .
- تحويل رأس المال والعملة الصعبة .

ظاهرة الإرهاب وخطرها المباشر على الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي .

المطلب الثالث: الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين حسب القانون رقم 09/16

حاولت الجزائر في السنوات الأخيرة إصدار العديد من القوانين، ومنها قانون النقد والقرض، وقانون التجارة، والمرسوم المتضمن إنشاء البورصة ، والقانون الخاص بحركة رؤوس الأموال، وقانون المنافسة، وكذلك الأمرين المتعلقين بتطوير الاستثمارات والخوصصة ، وتنظيم المؤسسات العمومية، وكذلك الدراسة والمصادقة على مشاريع قوانين تتماشى خاصة مع تطلعات الجزائر لانضمام للمنظمة العالمية للتجارة [1]، ولعل أهم هذه القوانين قانون الاستثمار الأخير رقم 16-09 .

الفرع الأول:مجال تطبيق قانون 16-09

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات ، ويقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي :[2]

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل .

[1]-بلعوج العيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، منشورات مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، جوان 2006، ص74.

[2]-مولود ديدان، قانون ترقية الاستثمار ، دار بقليس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2016، ص05.

- المساهمات في رأسمال شركة .

وتنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية ، وتخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ، وهذا للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة العامة :

- تستفيد من أحكام هذا الفصل استثمارات الإنشاء قدرات الإنتاج /أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا ، كما تحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من ' القوائم السلبية' عن طريق التنظيم .

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة نشاطات لا تمنح المزايا المقررة في هذا القانون،إلا لتلك القابلة للاستفادة من المزايا، ولهذا الغرض محاسبة تفصل الأرقام الموافقة للنشاطات القابلة للاستفادة من هذه المزايا .

- تعد استثمارات في مفهوم المادة 2 من هذا القانون تلك الاستثمارات التي تكون قابلة للاستفادة من المزايا ، السلع بما فيها تلك استثمارات قابلة للاستفادة من المزايا ، السلع التي تكون موضوع رفع خيار شراء المستأجر في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي بشرط إدخال السلع إلى التراب الوطني في حالة جيدة .

تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .

- المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز و/أو لمناصب الشغل .

- المزايا الإضافية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاقتصاد الوطني .

يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل لما يأتي :

- القيد في السجل التجاري .
- حيازة رقم التعريف الجبائي .
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي .
- تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر
- يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب، أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة .

الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون رقم 16-09 :

لقد منح القانون رقم 16-09 امتيازات متفاوتة حسب الأنظمة المكرسة ودعم القوانين السابقة بضمانات معتبرة وهذه الضمانات نوردها كما يلي :[1]

[1]- القانون رقم16-09 المؤرخ في 29شوال1437هـ الموافق لـ:3أوت2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد46 بتاريخ:3أوت2016.

- مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم .

- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها، معا وفي هذه الحالة يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل .

- تختلف مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من هذا القانون من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- تستفيد من المزايا الاستثنائية التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوضة عليها بيت المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وتبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار .

يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية والمذكورة في المادة 17 من هذا القانون ما يأتي :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون لفترة يمكن أن تصل إلا عشر (10) سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم، وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 209 من هذا القانون .

- يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، وهذا حساب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، ولمدة لا تتجاوز خمس (05)سنوات .[1]

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري بذل جهدا في تنظيم حقل الاستثمار منذ تاريخ بدء التحول نحو الإصلاحات الاقتصادية والشروع في إعادة هيكلة المؤسسات ، وبسبب طبيعة التحول والذي لم يكن خاضعا لرؤية استراتيجية واضحة بل كان نتيجة لرؤية سياسية بحتة فإن الذي ميز قوانين الاستثمار في الجزائر هو عدم الاستقرار أو التغيير المتواصل كرج فعل للملاحظات السلبية التي مازال واضعو السياسات في الجزائر يقدمونها كتفسير لهذا الوضع، وفي الوقت الراهن لازالت المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر ضحية الرؤية الغائبة ونتوقع تغييرات جديدة في الأفق تمس بشكل قوي تدابير المشاركة الأجنبية في الاستثمار الوطني ، خاصة بعد إبداء أقطاب الاستثمار في العالم اهتماما بالسوق الجزائرية[2]

المطلب الرابع: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون الجزائري

على قدر ما تلعب الضمانات دورا كبريا في جلب المستثمرين الأجانب و إعطائهم أريحية و طمأنينة أكبر في تحقيق استثماراتهم تأخذ كذلك التحفيزات و الامتيازات التي تقدمها الدولة المستضيفة حيزا هاما ملا يراعيه المستثمر الأجنبي في مدى سهولة الإجراءات الإدارية لمباشرة استثماره و حجم الأعباء التي ستقع على عاتقه فيما بعد لذا وجب على الدولة إحقاق الضمانات المقدمة للمستثمرين بمجموعة من الحوافز و المزايا الإدارية التي تسهل و تبسط إجراءات مباشرة الاستثمار بتسجيله و للحصول على الوعاء المخصص لذلك و ضمان

[1]–بشير مصطفى ، الإصلاحات التي نريد (مقالات في الاقتصاد الجزائري) ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2012 ، ص172

[2]– مرجع سابق،ص172.

مرافقة الهيئات الإدارية المخولة أو الضريبية التي تعفي المستثمر من تسديد الضرائب و الرسوم المتعلقة باستثماره كما سنرى فيما يلي:

الحوافز الضريبية : يقصد بالحوافز الضريبية تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية و الضريبية التي نص عليها قانون الاستثمار 16-09 في الفصل الثاني منه و التي أقرها المشرع لتشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة وبالنظر لأحكام قانون الاستثمار 16-09 في المادة 7 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل الاستثمارات القابلة للاستفادة بمزايا و تحفيزات عامة و مشتركة ، بينما أضاف بعض المزايا و التحفيزات الأخرى للاستثمارات ذات الطابع الخاص كتلك المنشئة لمناصب شغل أو التي لها أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني كما قسم هذه الحوافز الضريبية على مرحلتين: الأولي هي مرحلة إنجاز الاستثمار حيث يستفيد المستثمر الأجنبي من عدة تحفيزات لإنجاز مشروعه ،والثانية هي مرحلة الاستغلال التي تعني البداية الفعلية للمشروع الاستثماري , مثلما سنوضح فيما يلي :

الفرع الأول :المزايا العامة هي المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار الممنوحة لجميع الاستثمارات ما عدا تلك المصنفة في القوائم السلبية و التي لا يمكن أن تستفيد من هذه المزايا ، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام كالتالي :

أ – بعنوان مرحلة الإنجاز: ويتم الاستفادة من جملة من المزايا أثناء مرحلة الإنجاز يمكن إجمالها في العناصر التالية[1]:

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

[1] – المادة12 /1،من القانون16-09،مرجع سابق

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المتقنات محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعين.

-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية , و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

-تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أمالك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال

ونشير إلى أن المشرع ربط الاستفادة من هذه التحفيزات و المزايا بالتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و الحصول على شهادة التسجيل التي تسمح له بالحصول على المزايا التي له احلق فيها لدى الإدارات و الهيئات المعنية , كما يخضع الاستهلاك الفعلي لهذه المزايا لـــ:

- القيد في السجل التجاري
- حيازة رقم التعريف الجبائي
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي

تشير هنا أن المادة 14 من قانون الاستثمار التي أوضحت أن استفادة الاستثمارات التي يساوي مبلغها 5 ملايير دينار أو يفوقه ، من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني لاستثمار ، ويبدو ذلك من خلال حجمها أو بالنظر لمبلغها الكبير فهي بمثابة استثمارات كبرى كما أن الامتيازات التي ستحصل عليها هي بمثابة أعباء كبيرة على الدولة وبالتالي فهي تتطلب أن تتولى الدولة في أعلى هيئاتها مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها [1].

ب- بعنوان مرحلة الاستغلال : بعد معاينة الشروع الفعلي في النشاط بناء على المحضر الذي تعده المصالح المختصة بطلب من المستثمر يستفيد هذا الأخير لمدة 3سنوات من بعض المزايا و الإعفاءات الضريبية و التي تتمثل فيما يلي[2]:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (ibs)

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap)

- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ويظهر هنا من خلال المزايا العامة أن المشرع حدد مدة 03 سنوات الأولى للاستفادة من هذه الإعفاءات الضريبية و بذلك هو يريد تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداياتها على أن يخضع بعد ذلك المستثمر للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي إذا لم يكن استثماره مصنف ضمن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة التي تحصل على مزايا إضافية بموجب قانون الاستثمار.

[1] - المادة14 ،من القانون16-09،مرجع سابق

[2] - المادة12 /2،من القانون16-09،مرجع سابق.

الفرع الثاني: المزايا الخاصة وهذا النظام خاص ببعض الاستثمارات فقط ، نظرا لطبيعتها الخاصة , و التي خصها المشرع الجزائري بمزايا إضافية في المادة 13من قانون الاستثمار و هي:

1-الاستثمارات التي تنجز في مناطق الجنوب و الهضاب العليا أو في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة : و يقصد بمساهمة الدولة الدعم الذي يتولاه الصندوق الوطني للاستثمار الذي تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإدارته مثل الاستثمار في المناطق الصحراوية أو الجبلية الصعبة , و تقسم المزايا في هذا المجال كذلك على مرحلتين هما :

أ-**مرحلة الإنجاز** :زيادة على المزايا العامة المذكورة آنفا تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية [1]:

-تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية، و ذلك لمدة 10 سنوات إذا كانت هذه المشاريع مقامة في الهضاب العليا أو تلك المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة , و لمدة 15 سنة للاستثمارات المقامة في مناطق الجنوب الكبير , على أن ترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ الإتاوة.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعاد ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة ، وإنما تطبق على كل الاستثمارات على اختلافها ، و منه يظهر أن

[1] - المادة13 /1،من القانون16-09،مرجع سابق.

المشرع فضل هذه الاستثمارات بمزايا إضافية نظرا لطبيعة المناطق المقامة عليها و التي تحتاج بدورها إلى تنمية بالمقارنة مع المناطق الشمالية.

ب-مرحلة الاستغلال : وتختلف مدة الإعفاء هنا عن النظام العام ، حيث مدد المشرع مدة الإعفاء من 03 سنوات إلى 10 سنوات لهذه الاستثمارات مما يلي [1]:

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ويبدأ سريان هذه المزايا من التاريخ الفعلي للاستغلال الوضح في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب المستثمر.

ج- الاستثمارات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب شغل

بالنسبة لهذا النوع من الاستثمارات خصص هلا المشرع مزايا خاصة حسب المادة 15 من قانون الاستثمار 16-09حيث يمكن للنشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية الاستفادة من المزايا المذكورة آنفا بالإضافة إلى التحفيزات االجبائية و المالية الخاصة، كما يستفيد المستثمر من التحفيزات الأفضل إذا كان هناك وجود مزايا من نفس الطبيعة سواء بموجب التشريع المعمول به أو قانون الاستثمار.

كما تستفيد الاستثمارات المنشئة لأكثر من 100منصب شغل دائم للفترة الأولى من تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من بداية الاستغلال من ما يلي[2]:

- الإعفاء لمدة 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء لمدة 05 سنوات من الرسم على النشاط المهني.

[1] - المادة13 /2،المرجع نفسه.

[2] - المادة16،من القانون16-09،مرجع سابق.

ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا باعتبار الجزائر إحدى أهم الدول التي تعاني من مشكلة البطالة ، التي تعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لتخفيضها، لذلك فإن وضع مثل هذا الشرط مقابل الحصول على امتيازات ضريبية إضافية من شأنه خلق مناصب شغل جديدة والتخفيض من البطالة ، مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية بدل منحها إعفاءات دون أي مقابل يسهم في التنمية، وهذه الخطوة في نظرنا جيدة في سبيل القضاء على البطالة و ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين لتحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح والفوائد فقط بأقل تكلفة ودون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية .

2 – الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة لاقتصاد الوطني :لقد نص المشرع الجزائري على الامتيازات الخاصة لهذه الاستثمارات القسم الرابع من قانون الاستثمار 16–09 ،ما يلاحظ بالنسبة لهذه الاستثمارات أن المزايا غير محددة على سبيل الحصر ، وإنما أعطى المشرع أمثلة فقط عن الامتيازات التي يمكن منحها بعد التفاوض بني المستثمر والوكالة الوطنية التي تتصرف باسم الدولة، و هي بدورها تبرم هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار , وتتمثل هذه المزايا فيما يلي [1]:

–تمديد مدة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني لمدة يمكن أن تصل ل 10 سنوات .

– منح إعفاء أو تخفيض للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها مسبقا مع الوكالة الوطنية ابتداء من تاريخ التسجيل

[1] –: المواد:17–18–19 من القانون16–09،مرجع سابق.

-يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للضرائب و الرسوم و الحقوق بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة على السلع التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ويمكن لهذه الحوافز و الامتيازات أن تضاف إلى تلك المذكورة في النظام العام لجميع الاستثمارات، و الظاهر هنا أن المجلس الوطني للاستثمار أولى أهمية خاصة لهذا النوع من الاستثمارات عن طريق التدخل لمنحها مزايا إضافية و إعطائها حق التفاوض لما لها من أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي وأهميته

لا يمكن ضبط مفهوم الاستثمار إلا من خلال تعريفه وتحديد مفهوم جنسية المستثمر، مع ذكر أهمية هذا الأخير في التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

استعانت الدول النامية بالاستثمارات في تمويل تنميتها الاقتصادية بعد تواتر الأزمات الاقتصادية التي مرت عليها وكادت أن تعصف بها بحيث أصبحت تشكل مع نهاية العشرين ومطلع القرن الحالي حتمية لابد منها لكل اقتصاديات الدول بغض النظر عن توجهها الاقتصادي أو السياسي باعتبارها جوهرية لتنمية اقتصادية ومفتاح الخلاص من الأزمات، نتيجة التغيرات التي يمكن أن يحدثها في البنية الاقتصادية ، و الهيكل الانتاجي بالنسبة للمؤسسات العامة و الخاصة

الفرع الأول: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي

لقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها و اختلفت المعاهدات في تعريفها للاستثمار بين الوقوف أمام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم أو القيام بالتوسيع في مفهوم الاستثمار، فمثال لم تتعرض اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتعريف مصطلح الاستثمار الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات و ذلك تشجيعا الانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود و ايجاد الاستثمارية، السبب في ذلك كله هو أن الاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة.

و إنما هو يمثل في الواقع مفهوما متطورا يتغير بتغير الظروف و الأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي[1].

[1]– نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004،2005 ، ص48.

فمفهوم الاستثمار مفهوم ضيق و يتسع حسب ظروف البلد السياسية و الاقتصادية، فالدول التي تسعى إلى جلب الاستثمارات الأجنبية تتبنى مفهوما واسعا للاستثمار حتى تتمكن من الاستفادة بأكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية في الأنشطة الاقتصادية في إقليمها خاصة.

و أن مفهوم الاستثمار لم يقتصر على الأموال المادية والأموال العينية التي يمكن أن يرد عليها حق الملكية فقط وإنما يشمل كذلك كل مظاهر الخدمات. وان تعريف الاستثمار أو ما يجب أن يكون عليه تعريف الاستثمار من جهة و تطور مفهوم الاستثمار في الوقت الراهن من جهة أخرى، حيث لم يعد مقصورا على الصور التقليدية فقط الاستثمار المباشر و غير المباشر فقد ظهرت أشكال جديدة للاستثمار و لعل أبرزها ما يسمى بالمشروعات المشتركة.

حيث يشارك فيها رأس المال الوطني المستثمر الأجنبي في المشروع، عقود و الخدمات و الإدارة و الامتياز و الترخيص و غيرها و عليه كان لزاما على الباحثين أن يتجهوا إلى فحص الاتفاقيات الجماعية و الثنائية إلى أبرمت في مجال الاستثمار بغية الوصول إلى تحديد مفهوم واضح للاستثمار الأجنبي.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي

لا يعد الاستثمار مفهوما جديدا فهو مفهوم اقتصادي فندرج البعض منها عرف الاستثمار على أنه " عملية شراء أو إنتاج مواد تجهيزات وسلع بسيطة "، يلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الاستثمار عملية الحصول على التجهيزات و مستلزمات الإنتاج، دون الإشارة إلى الغرض الأساسي والأهداف المرجوة منه.

فذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار الأجنبي بأنه ' : قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد التكنولوجية والخبرة الفنية في جميعا المجالات إلى الدول المضيفة'[1].

و عرفه أيضا بعض الاقتصاديين بأنه " :تكوين رأس المال و استخدامه بهدف تحقيق الربح القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يشمل إنشاء نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة أو حيازة ملكية عقارية أو إصدار أسهم أو شرائها من الآخرين أو انه اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة حقيقية في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج[2].

أو هو "عملية انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و يقصد به تحقيق ربح نقدي متميز كما يختلف المفهوم الاقتصادي للاستثمار حسب مفهوم الجهة القائمة على الاستثمار:

1- **البنوك التجارية التقليدية** : يعني "شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي ثانوي للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل نسبيا إلى نقدية، و هذه الأوراق قد تكون حكومية أو مضمونة من الحكومة أو شركات ناجحة

2- **الشركات الصناعية والتجارية الزراعية وشركات الخدمات** : هو "توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطر المحسوبة أي بالمحافظة على الأصل أو الاستقرار في الدخل و لو كان متواضعا ويترتب على ذلك عدم زيادة كبيرة في قيمة الأصل في نهاية المدة « أما

[1]- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارية الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص4.

[2]- عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008، ص19.

إذا عبر الاستثمار حدود الدولة التابع لها فهو ذلك الاستثمار الأجنبي الذي يجري خارج النظام النقدي و المالي و الاقتصادي و القانوني للدولة المستثمرة[1].

وهكذا نرى كيف صعب على الاقتصاديين الإجماع على تعريف محدد للاستثمار وإن كانوا جميعا يتفقون حول مفهوم واسع له يحدد الهدف منه معنى انه " توظيف الأجنبي، وأن النقود ألي اجل أو أي أصل أو ملكية أو ممتلكات و مشاركات محتفظ بها للملاحظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"

الفرع الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي

يكون هذا الشخص طبيعي أو معنوي أي عبارة عن شركة أو مشروع أو مقاولة هناك تسميات مختلفة ،و إن كانت وحيدة أو مجموعة من الشركات المتكتلة فيما بينها ، كما يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي شركة متعددة الجنسيات و التي تعد من أشكال العصر الحديث نظرا لأنها تتكون من عدة فروع تتوزع على عدة أنظمة قانونية، مع وجود تدرج بين المركز الرئيسي للشركة و العناصر التابعة لها[2].

مسألة تحديد المستثمر الأجنبي لا تثير صعوبات عندما يتعلق بالمستثمر كشخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية عن الدولة المنشئ على اقليمها مشروعه الاستثماري بشرط أن يكون حاملا لجنسية دولة معترف بها من قبل الدولة المضيفة فالجزائر مثلا لا تعترف بدولة اسرائيل و بالتالي لا يمكن لمستثمر اسرائيلي الاستثمار في الجزائر و لا يمكن لإسرائيل أن تتدخل مستقبلا لحمايته دبلوماسيا.

[1]–نور الدين بوسهوة ، المرجع السابق ،ص47.

[2]– بوجمعة نصيرة ،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992،ص 44.

شهد القرن الماضي، اهتمام متزايد بحماية حقوق الانسان بإبرام العديد من المواثيق و المعاهدات الدولية المكرسة لمبادئ حق وحماية كرامة الانسان، بغض النظر عن الجنسية الحامل لها فتضمنت مختلف الاتفاقيات الحد الأدنى من الحقوق في معاملة الأجانب كما تم ابرام اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف كوسيلة تلجأ اليها الدول لتنظيم وضع رعاياها و اقامتهم في الخارج لضمان معاملة لائقة بهم[1].

لم يحدد القانون الدولي و لا في القانون الداخلي عنصر الدولية في الاستثمار تحديدا دقيقا و موحدا ، إذ أنه يأخذ بالجنسية و الموطن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، و بمكان تكوين الشركة و بالموضع بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، و هذا ما جعل بعض المتخصصين يتساءلون عما اذا لم يكن من الجدير الحديث عن قوانين الاستثمارات بدل الحديث عن قانون الاستثمار الدولي[2].

غير أن نص المادة 31 من الأمر 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، تثير مسألة مفهوم المستثمر المقيم و الغير مقيم، فيتحدد هذا المفهوم بالنسبة للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره ، وبذلك فالمستثمر المقيم يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة اسهامات عينية تم اقتناؤها محليا، أما المستثمر غير المقيم فهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة اسهامات عينية مستوردة، فالبنك المركزي أصدر اللائحة رقم 90-03 بتاريخ 1990/02/20، و المتعلقة بشروط ممارسة عمليات الاستيراد للبضائع الى الجزائر وتمويلها حيث حددت مفهوم الشخص الغير مقيم بأنه:" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية الرئيسي موجودا خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل" و تضيف

[1]- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 456.

[2]- قدري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، دار هومة2004،ص 22.

اللائحة أنه بالنسبة للشخص المعنوي فان المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية يتحدد بكونه يحقق 60 في المئة من ذمته المالية أو لمداخيله خارج الجزائر.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي

ينظر للاستثمار الأجنبي على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي لبعض الدول ذات الدخل المتوسط[1]، حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة و المهارات التنظيمية و الادارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية و فرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة [2]، فضلا على أنه يساعد على عمليات التكييف الهيكلي[3].

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي

إن أهمية الاستثمار الأجنبي في تزايد مستمر للمنافع التي يقدمها و التي يمكن انجازها فيما يلي:

- زيادة الرأسمال الاجتماعي في الدولة النامية .
- تخفيض التكاليف المحلية عن طريق توفير بعض عناصر الإنتاج التي كانت غير متوفرة من قبل .

1– حشيش عادل، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

2 –العقلا : محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية و مواقف الاقتصاد الاسلامي منه، بحث مقدم لندوة العلم الاسلامي، و التحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس، القاهرة المجلد الثاني، ص 7–8

3– و تسمى سياسات التكييف الهيكلي، وهي مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية الرامية الى تصحيح الاختلالات المالية و النقدية الداخل.

- –توسيع نطاق السوق المحلي و فتح أسواق عالمية جديدة أمام المنتجات المحلية و ذلك بما يجلب المستثمر الأجنبي من خبرات إعلانية و تسويقية و قنوات اتصال.

- ظهور أثر المحاكاة بين المنتجين المحليين حيث يستخدمون الطرق الفنية الحديثة و أساليب الإنتاج المتطورة و السياسات الإدارية و المالية و التسويقية

- يؤدي قيام المشروع الأجنبي إلى قيام العديد من الصناعات السائدة التي تمد المشروع الأجنبي باحتياجاته سواء في جانب الصيانة أو الإصلاح.

- الاستثمارات تؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية للعمال تتمثل في ارتفاع أجورهم الحقيقية و زيادة قدر اتهم الإنتاجية و هذا بتدريب القوى العاملة على الأساليب الفنية المتطورة.

- استقدام الاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية الضعيفة بعد إعلان العديد من الظواهر مثل:

- هجرة الأدمغة وتهريب رؤوس الأموال وهذا يتم ببقاء هذه العوامل الإنتاجية من عمال رؤوس والأموال

تعمل مع المستثمر الأجنبي داخل بلده دون أن يسعى إليه في الخارج [1].

- تحقيق وفرات اقتصادية المستهلك تتمثل في توافر العديد من السلع الاستهلاكية جديدة الصنع و بأسعار اقل نسبيا، و هذا ما يزيد في رفاهية المستهلك الاقتصادية و انتقاء أذواقه و تطور أنماط استهلاكه.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي

إن الأهداف التي تسعى الدولة المضيفة إلى بلوغها من وراء الاستثمار الأجنبي هي كالتالي:

[1]– مجلة التمويل والتنمية ، مارس 1999، مجلد 36 ، العدد ، ص35–36.

- تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .
- الاستغلال والاستفادة من الموارد المالية والبشرية المحلية والمتوفرة لهذه الدول .
- المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الإنتاج والخدمات داخل الدولة المعنية مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بها
- خلق أسواق جديدة للتصدير وبالتالي خلق وتنمية علاقات اقتصادية بدول أخرى أجنبية.
- نقل التقنيات التكنولوجية في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية الأخرى [1].

تنمية وتطوير المناطق الفقيرة والتي نعاني من الكساد الاقتصادي وإن الاستثمار الأجنبي يساعد كال الإدارتين على تحقيق أهدافها وهو ما يقدم على الأقل من حيث المبدأ الفرص لكل شريك للاستفادة من الميزات النسبية للطرف الأخر.

فالشركاء المحليون تكون لديهم المعرفة بالسوق المحلي واللوائح والروتين الحكومي وفهم أسواق العمل المحلية وربما بعض الإمكانيات الصناعية الموجودة بالفعل ويستطيع الشركاء الأجانب أن يقدموا تكنولوجيات الصناعة والإنتاج المتقدم والخبرة الإدارية وأن يتيحوا فرص الدخل إلى أسواق التصدير.

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي

[1]–صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي ، دور المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص32.

اذا كان الاستثمار ينقسم من الناحية الاقتصادية الى استثمار منتج و استثمار غير منتج تبعا لمجموع قيمة الخدمات و السلع المنتجة من خلال الزمن،الا أن أهم تقسيمات الاستثمار التي شغلت الاقتصاديين و القانونيين هو تقسيمه الى استثمار مباشر و غير مباشر [1]

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر

يمكن أن نميز في الاستثمار الأجنبي المباشر بين ثلاث أنوع أساسية هي:

1-**الاستثمار المشترك** : حسب" أبو قحف عبد السالم "كان آراء بعض الاقتصاديين حول الاستثمار المشترك كما يلي:

أ-يرى" كولد أن الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيتان معنويتان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة وبراءات الاختراع أو العالمات التجارية...الخ، من خلال هذه التعريف السابقة يمكننا أن نستخلص ما يلي:

- يكون الاتفاق طويل الأجل بين طرفين استثمارين أحدهما وطني و خر أجنبي لممارسة نشاط إنتاجي داخل دولة الطرف المضيف
- قد يكون الطرف الوطني شخصية معنوية تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- ليس بالضرورة أن يقدم المستثمر سواء كان أجنبي أو محلي حصة في رأس المال أي أن المشاركة يمكن أن تكون من خلال تقديم الخبرة أو العمل التكنولوجي، كما يمكن أن تكون على شكل تقديم المعلومات أو المعرفة التسويقية.

[1]- صفوت أحمد عبد الحفيظ ،مرجع سابق،ص 33.

- لكل طرف الحق في المشاركة في إدارة المشروع وهذا هو العنصر الحاسم في التفرقة بين مشروعات وعقود الإدارة واتفاقيات التصنيع أو مشروعات تسليم المفتاح الاستثمار.

2-الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي:

وتتمثل في قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإنشاء فروع لها أو التسويق أو أي نوع آخر من أنواع النشاط الإنتاجي أو الخدمي بالدولة المضيفة، على أن تكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات، ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات الأكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات[1].

والشكل الموالي يبين الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وكذا مسارات واختيارات الشركات المتعددة الجنسيات الأسواق العالمية.

3-أشكال جديدة أخرى لاستثمار الأجنبي المباشر :

على الرغم من أن المستثمر الأجنبي في هذا الشكل من الاستثمار الى يكون مالكا لكل أو جزء من مشروع الاستثمار كما أنه لا يتحكم في إدارته أو تنظيمه إلا أنه يفضل هذا الشكل من الاستثمار ألنه يستخدمه كوسيلة للتعرف على وقياس مدى ربحية السوق المرتقب واستقراره وتجدر الإشارة هنا إلى أن التركيز على تناول هذا الشكل دون غيره يرجع إلي عدة أسباب من أهمها شيوع استخدامه وفعاليته في تسهيل مهمة الشركة متعددة الجنسيات في التقدم إلى مرحلة المباشر في الإنتاج كما أن هذا الشكل يوفر فرصة التواجد أو التمثيل الملموس للشركة المعنية بالدول المضيفة.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

[1]-أبو قحف عبد السلام ، الأشكال والسياسات المختلفة الاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة ، مصر 2003 ، ص 15 و 16.

و هو ذلك الاستثمار الذي يتخذ شكل قروض مقدمة من الأفراد و الهيئات أو الشركات الأجنبية في شكل اكتتاب من الأسهم و السندات الصادرة من الدولة المستقطبة لرأس المال أو هيئاتها العامة أو الشركات التي تنشأ فيها، على ألا يكون للمستثمر الأجنبي من السهم ما يخوله حق إدارة الشركة والسيطرة عليها.

أولا : صورة الاستثمار غير المباشرة :

1-القروض : تختلف القروض بوصفها شكلا من أشكال الاستثمار غير المباشر باختلاف مصدرها، و تنقسم عن هذه المهمة إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ-القروض التي تقدمها الهيئات أو الشركات الأجنبية الخاصة أو الأفراد :

تعني بها جميع ما تقدمه الهيئات أو الشركات الخاصة أو الأفراد من أموال التوريد و السلع و خدمات الدول، كما تشمل أيضا رأس المال الذي يتم الحصول عليه من لبنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في الدول المقترضة وفق القواعد القانونية المقررة بهذا الخصوص.

ب-القرض العام : و هو القرض الذي يعقد بين إحدى الدول المصدرة لرأس المال و الحكومة و الدولة الأخرى المقترحة، و يسمى هذا القرض عامتا بالنظر إلى الجهة المقرضة التي تكون إحدى الحكومات أو الهيئات العامة.

و لعل الطريق الصحيح الذي ينبغي على الدولة النامية أن تسلكه عندما تكون بحاجة ماسة إلى القروض الأجنبية، هو الحصول على ما تحتاجه من هذه القروض من دون التضحية بأقل قدر من استقلالها الاقتصادية، إذ يجب على هذه الدول أن تحقق التوازن بين حاجاتها للتنمية عن طريق القروض الأجنبية و بين المحافظة على حركتها في الحركة و السير في

خطط التنمية نحو هدفها المقرر و يتطلب هذا الأمر دراسة متأنية و سليمة لمدى الحاجة للقرض الأجنبي و الشروط التي تقترن به و العائد الاقتصادي المنتظر منه[1].

ج–**قروض مؤسسات التمويل الدولية:** هي القروض التي تحصل عليها الدول من المنظمات و المؤسسات الدولية، ويمكننا أن نقسم هذه المؤسسات أو المنظمات إلى قسمين رئيسيين:

أولهما : المنظمات التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة و هي برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ثانيهما : المنظمات الحكومية المتخصصة التي ترتبط مع الأمم المتحدة باتفاقيات وصل تجعلها وكالات متخصصة، و هي البنك الدولي للتنمية والإعمار و مؤسسة التمويل الدولية وكالة التنمية الدولية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

–و يلاحظ أن الاقتراض من هذه المؤسسات يعد حقا للأعضاء، كما تتميز هذه القروض بتسهيلات في خدمة الدين، بالإضافة إلى الدراسات و الخدمات المقترن بها و من جهة ثانية فان الاقتراض عن هذه المؤسسات يمر بسلسلة طويلة و متشعبة من الإجراءات المعقدة و المفاوضات التي تستغرق زمنا ليس بالقصير مما قد يفوت الفرصة من الاستفادة من هذه القروض أو يقلل من أهميتها، فضال عن أن هذه المنظمات تعاني من قلة مواردها بحيث الى تتمكن من الاستجابة لكل طلبات الاقتراض، إذ أن موارد هذه المنظمات أتى في الواقع من مساهمة الدول الأعضاء فيها أو من ميزانية المنظمة الدولية التي تتبعها و يتعرض كل المصدرين نقصا و اختناقات عديدة وفقا لدرجة الإمكانيات المادية للمنظمة أو الدول الأعضاء كما تتدخل العوامل السياسية أحيانا في التحكم في منح أو حجب القروض من صناديق هذه المؤسسات.

[1]–دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات الضمانات القانونية مركز الوحدة العربية ط4، 2006 ، ص68 ،67 ، 66.

المطلب الرابع: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر

حدثت مجموعة من التغيرات الاقتصادية و السياسية التي ميزت القرن الماضي جعلت كل الدول تبذل مجهودات كبيرة لأجل مواكبة التحولات الاقتصادية وتحول العالم الى مجموعة من التكتلات الاقليمية تحاول كل منها مواجهة الأخرى ، حيث نجد هذه الدول لها دوافع وواجهات العديد من المخاطر لذلك سندرس في هذا المطلب دوافع الاستثمار الأجنبي و مخاطره.

الفرع الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة من العوامل الخاصة ، منها البيئية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية و القانونية، وكذا التنظيمات التي تكون المحيط الذي تمارس فيه العملية الاستثمارية[1] والتي ترتبط فيما بينها وتتداخل و تتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الاستثمار أو الانصراف عنه ، فالمستثمرون وكذا المؤسسات و الهيئات الدولية التي تنشط في مجال الاستثمار يهتمون بالتعرف على مناخ الاستثمار السائد في بلد معين ويظهر هذا الاهتمام بشكل أكبر بالنسبة للمستثمرين الأجانب و الوطنيين غير المقيمين بالبلد و الذين قد يجهلون الظروف العامة التي تنشأ في ظلها المشاريع الاستثمارية، ويكونون غير محيطين بمختلف المؤهلات التي يتمتع بها البلد المضيف لرؤوس الأموال[2]، فان كان وضع دولة ما على الصعيد الأمني و السياسي مستقرا، و أجهزتها الادارية تعمل بكفاءة وفاعلية، و اتسم

1- ناجي بن حسين،"دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مقال منشور بمجلة الاقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، د ط ،الجزائر،ص21.

2-أحمد شرف الدين، طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، دار الكتب، القاهرة، 1993، ص 6.

نظامها القانوني بالوضوح و الثبات وسياستها الاقتصادية بالانسجام و الديمومة و الشفافية التي تقوم على أساس تحليل شامل للمعطيات و تقدير منطقي للنتائج، و كانت السوق فيها تسير وفق اليات منتظمة وسليمة شكلت هذه الأوضاع جميعها وسطا مناسبا لنشأة المشاريع الاستثمارية و نموها، أما اذا كان العكس فان الأمر سيكون في غير صالح الاستثمار في الدولة المعينة[1]. وعلى ضوء ما سبق سنحاول القيام بدراسة مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال الوقوف على مختلف العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار للمستثمرين الوطنيين و الأجانب من استقرار وذلك من خلال ما يلي:

أولا: المناخ السياسي و الأمني

بعد توافر مستوى معقول من الاستقرار السياسي العتبة الضرورية للولوج الى مناخ استثماري سليم و يستدل عليه بتمييز النظام السياسي بالديمقراطية و الاستقرار الأمني و ضمان عدم التعرض لمخاطرة المصادرة و التأميم[2]، وعدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي اضافة الى مستوى الدعم الشعبي الذي تحظى به الحكومة، و مدى الالتزام بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية تحت مظلة مؤسسات المجتمع الدولي[3].

وقد تمكنت الجزائر من تجاوز حالة الانفلات الأمني في سنوات التسعينات، ودعم ذلك أكثر مشروعي الوئام المدني و المصالحة الوطنية، غير أن تحسن الوضع الأمني وحده لا يعكس مدى الاستقرار السياسي الذي يقاس أيضا بعد المظاهرات الاحتجاجية، و الاغتيالات

1-أحمد زكريا صيام، اليات جذب الاستثمار ات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، (الأردن نموذجا)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد3،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2005،ص 93.

2- عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر(دراسة حالة الجزائر للفترة 2012/2002)، مذكرة منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص قانون دولي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجاريةو علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012،ص 11.

السياسية، و اضرابات العمال، و التهديد الخارجي، ومدى استقرار الحكومات وعدم تعرضها للتغيير[1].

ثانيا: المناخ الاقتصادي

تلعب المكونات الاقتصادية دورها الكامل بمجرد وجود إطار عام السياسات استثمارية يمكنها من ذلك و في هذا الاطار يمكن اجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الاقتصادي فيما يلي:

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد
- – مقدار البنية التحتية و مدى صلاحيتها
- –درجة المنافسة المتاحة داخل الدول و القدرة على مواجهة المنافسة الخارجية.
- – مرونة و كفاءة البنوك و قدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الائتمانية و مدى ملائمة سوق رأس المال داخل الدولة.
- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رؤوس الأموال و الأرباح[2].
- حرية المبادرة: وهذا من خلال القيام بتجسيد اطار قانوني لإجراءات الانفتاح الاقتصاد على الاقتصاد العالمي، اذ كلما كانت درجة الانفتاح عالية كلما أدى ذلك إلى تحسين درجة مواءمة الظروف العامة لجذب الاستثمار، و تتمثل هذه الاجراءات في تنشيط النظام البنكي و المالي من خلال إصلاحه و إعادة تنظيمه و تعزيز الرقابة و التنظيم في هذا المجال و اعطاء الحرية لإقامة بنوك خاصة و انشاء أسواق مالية مما يؤدي الى تفعيل قناة أساسية لجذب رؤوس الأموال، و كذا تطبيق برنامج

[1]– عمر يحياوي ، المرجع نفسه، ص 186–187.

2– عبد الحميد بوخاري، واقع المناخ الاستثماري في الدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص43.

الخوصصة كون هذه الأخيرة سمة الانفتاح الاقتصادي عن طريق اتاحة الفرصة للمستثمرين الدوليين للوصول الى السوق و المشاركة في اقتصاد البلد المعني، اضافة الى تحرير الأسعار ورفع دعم الدولة، و افساح المجال أكثر أمام القطاع الخاص، و ازالة العراقيل التي من الممكن أن تعيقه[1].

- مدى كفاءة المؤسسات المالية: و تتمثل في مدى قوة القطاع المالي و المصروفي و أداء بورصة الأوراق المالية في ادارة المشروعات الدولية المتنافسة، كما أن استقلالية البنوك المركزية من حيث العلاقة بالسلطة السياسية، تعتبر جانبا مهما من أي اصلاح نقدي مؤسساتي [2].
- العمالة: تسعى المؤسسات للبحث عن العمالة منخفضة التكاليف من أجل تعظيم الربحية، ونظرا للقيود الدولية المفروضة على تنقل اليد العاملة، فقد أدى ذلك الى اختلاف مستويات الأجور بين الدول فالدول التي بها عمالة مؤهلة و مدربة فنيا و رخيصة التكاليف، تكون بذلك محفزة لجذب الاستثمار إليها أكثر من غيرها[3].

ثالثا: المناخ البيئي و الاجتماعي

إن دراسة المستوى المعيشي للبلد المستهدف يعتبر نقطة هامة لجاذبية البلد من عدمها، و بما أن المستوى المعيشي للأفراد يتحدد عن طريق مستوى الدخل، حيث نجد أن المستثمر الأجنبي مثلا قبل اتخاذ قرار الاستثمار يدرس وضعية الطالب بالنسبة للدخل لأن الطالب

1- كرامة مروة، انعكاسات الأزمة العالمية المباشرة على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة 2010/2000، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2011/2012، ص 59

2- عمر يحياوي ، المرجع السابق، ص 11.

3- غريب بولرباح، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها(دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر،2012، ص 106.

يتأثر بتأثر هذا الأخير، فكلما زاد الطلب معناه أن الدخل مرتفع و العكس صحيح، و بما أن الجزائر تتصف بمستوى معيشي متدني فان هذه الوضعية تعرقل الاستثمار فيها[1] .

و يتمثل المناخ البيئي و الاجتماعي في القيم و العادات التي تحكم سلوك المجتمع والاحتمالات المتوقع تغيرها، حيث كلما انطوى النظام البيئي على مجموعة من القيم و العادات و التقاليد و الايجابية و المواتية لجذب الاستثمار كلما كان جاذبا له و العكس صحيح، ويشمل ذلك مؤشرات عديدة أهمها: معدلات الفقر ومتوسط دخل الفرد، معدلات التشغيل و البطالة، قوانين العمل السارية التي تنعكس على تكلفة العمالة و سرعة و بساطة اجراءات التعامل معها و تشغيلها، ومستوى ثقة المستهلكين، و كذلك المؤشرات ذات الصلة بالصحة العامة و معايير السلامة و غيرها[2].

رابعا: المناخ الاداري و المؤسساتي

إن المكونات المؤسساتية تتعلق ببيئة أداء الأعمال وهي تشمل أية تغيرات تطرأ على آليات تأسيس المشاريع و استخراج تراخيص البناء و توصيل مرافقه و تسجيل الملكية العقارية و الحصول على المعلومات الائتمانية، و آليات توظيف العاملين و الاستغناء عنهم ومرونة دفع الضرائب وسهولة التجارة على الحدود، ومدى الالتزام بإنفاذ العقود التجارية الدولية بما في ذلك استقلالية النظام القضائي، و سرعة بته في النزاعات القضائية، وأخيرا آليات حماية المستثمر و الافصاح عن البيانات و القوائم المالية للشركات ومدى سهولة خروج المستثمر من السوق وتصفية نشاطه، و اغلاق مشروعه في حال فشله[3].

1- كرامة مروة، المرجع السابق، ص61.

2- عمر يحياوي، المرجع السابق، ص 12.

3– كرامة مروة، المرجع السابق، ص61.

لذلك يمكن القول أنه متى توفرت بيئة الأعمال ساهمت في سرعة إنجاز مشروع الاستثمار الأمر الذي يوفر الجهد و الوقت و المال للمستثمر الأجنبي و بذلك تعد اهم الحوافز التي تساهم في استقطاب الاستثمار الأجنبي.

أما المناخ الاداري يتكون من عدة عناصر أهمها:

- النظام الاداري و الأجهزة القائمة على إدارة الاستثمار و الاطار التنظيمي، فكلما كان النظام الاداري يتميز بسلاسة الاجراءات ووضوحها وعدم وجود تعقيدات مكتبية و معوقات ادارية كلما كان جاذبا للاستثمارات و العكس صحيح.

- المنظمون: فكلما توافر عدد كاف من المنظمين الأكفاء كلما أدى ذلك الى جذب الاستثمارات، و القائمين على الادارة يعد ممثل للدولة امام المستثمر الأجنبي لذلك يتوجب عليهم حسن معاملة المستثمرين و يظهرون له انهم مرحب بهم في هذه الدولة.

- نظام المعلومات الاستثمارية :كلما أتيحت البيانات و المعلومات الاستثمارية بالصورة التفصيلية المطلوبة و الدقة المناسبة، وفي الوقت المناسب كلما أدى ذلك الى جذب الاستثمار و العكس صحيح[1].

- إن عوامل جذب الاستثمار هي المقومات التي يجب أن يتوفر عليها المناخ الاستثماري في الدول الجالبة للاستثمار و التي تتلخص في المناخ السياسي و الأمني، و تعتبر من العوامل ذات البعد السياسي و التي تخص الأوضاع السياسية

[1] –عمر يحياوي، مرجع سابق، ص 13

في الدولة، حيث يعتبر هذا الشرط أساسيا و هو العامل الأهم الذي يراعيه المستثمرون حتى ولو كانت المردودية من الاستثمار مرتفعة[1].

ويلي الاستقرار السياسي من حيث الأهمية الاستقرار الاقتصادي، فاذا كان هناك استقرار اقتصادي ولا يوجد استقرار سياسي فان المستثمرين يحجمون عن الاستثمار في ذلك البلد، اضافة الى العوامل الأخرى التي لا يمكن توقع قدوم المستثمرين في حال عدم توفرها، كما أن مجمل هذه العوامل التي توفرها الدولة في سبيل استقطاب الاستثمار لابد ولها أن تجني ثمارها في حال توفرها ، فلابد على الدولة أن تسعى جاهدة لترجمتها فاعلية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار ومعوقات الاستثمار في الجزائر الى أرقام على أرض الواقع، ولن تتمكن من معرفة مدى نجاح الدولة في ذلك الا من خلال اجراء دراسة احصائية للمشاريع التي استقدمتها الدولة الجزائرية من خلال الجهود التي بذلتها في سبيل انعاش الاقتصاد الوطني، و سنحاول من خلال الفرع الثاني تعداد حصيلة المشاريع الاستثمارية في الجزائر منذ صدور الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي عدل بموجب الأمر رقم 08/06 الى غاية صدور اخر قانون للاستثمار القانون رقم 09/16 و الذي ألغى الأمر الذي سبقه[2].

الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إن الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستضيفة للاستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية لا يمكن انكاره، بيد أنها قد تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار، و تدفع المستثمر الى الهروب و البحث عن أماكن أخرى امنة

1-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التأثيرات المتوقعة لتداعيات الأحداث السياسية في المنطقة العربية على مناخها الاستثماري"نشرة فصلية حول الاستثمار في الدول العربية، العدد الفصلي الأول، الكويت، 2011،ص.10

2-دريد محمد السمراني ، الاستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، مراكز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2006

للاستثمار فيها، ومن جهة ثانية فان عدم الاستقرار القانوني و كثرة التغييرات و التعديلات القانونية يعد هو الاخر عائقا مهما في طريق تدفق الاستثمارات، كما أن التوجه الحديث في تقييم مناخ الاستثمار يتمثل في مقابلة المستثمرين أنفسهم من أجل معرفة أهم الصعوبات و العوائق المتوقعة في المستقبل: ففي حالة فشل المشاريع الاستثمارية القائمة يكون هناك احتمال قوي لعزوف المستثمرين المحتملين عن المغامرة و الاستثمار فيظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط و ارتفاع درجة المخاطرة[1]، خصوصا اذا أضفنا عدم الاستقرار الاقتصادي و السياسي و الاجرائي في الدول المضيفة للاستثمار[2]، وقد تتحقق النتيجة المعاكسة في حالة نجاح المستثمرين الأوائل، ورضاهم عن ظروف الاستثمار المتحققة، الأمر الذي يشجع غيرهم من المستثمرين على القدوم للاستثمار و يسمح بمضاعفته.

لقد أنجزت عدة دراسات حول عوائق الاستثمار في الجزائر و توصلت الى نتائج متماثلة تقريبا، و تعتبر الدراسة التي قام بها فريق البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أهم الدراسات التي تم القيام بها سنة 2002، وتمثلت أهم العوائق التي اشتكى منها المستثمرون هي صعوبة الحصول على القروض البنكية و تكلفتها، ومشكلة العقار و تفشي البيروقراطية، و المنافسة غير المشروعة و الفساد ن وأيا كان الأمر فان بحث هذا الصنف من عوائق الاستثمار يقتضي منا تقسيمها الى ثلاثة أقسام:[3]

أولا:عدم الاستقرار القانوني

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق و الحواجز التي تقف في وجه المستثمر، وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر خصوصا اذا كان التغيير جذريا، فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار و كثرة التعديلات و التغييرات التي تجري عليها و في فترات متقاربة انما

1- ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق، ص 15.

2- وليد لعماري ، المرجع السابق، ص 86-87.

3- ناجي بن حسين، المرجع السابق، ص 15.

يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار وعدم وضوح القوانين الخاصة بالاستثمار[1]، كما أن الأنظمة و القوانين التي يصدرها المشرع تستغرق وقتا طويلا لتطبيقها [2]، فنجد أن نظام الاستثمار في الجزائر شهد تغييرات و تعديلات كثيرة حيث نظم لأول مرة بموجب قانون سنة 1963، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966، ثم قانون 1982، ثم صدور قانون النقد و القرض لسنة1990 الذي جاء بعد اصلاحات في مجال الاستثمار، وصولا لسنة 1993 حيث صدر المرسوم التشريعي 39-12 الخاص بالاستثمار الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله بدوره سنة 1994، ثم مرة أخرى سنة 1995، الى أن تم الغاؤه سنة2001 بصدور الأمر 03-01 الذي عدل وتمم سنة 2006 بموجب الأمر 06-08 [3].

وأخيرا تم تعديل قانون الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي جاء بتغييرات مهمة ستؤدي الى تغيير منحى الاستثمار في الجزائر بلا شك، هذا بالإضافة الى جملة النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الاستثمار و التعديلات التي تجرى عليها، وصولا الى اخر قانون للاستثمار16-09 الذي الغي بدوره القانون المتعلق بتطوير الاستثمار و القوانين المعدلة و المتممة له[4].

ثانيا: عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي

يؤثر انعدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي على الاستثمار سلبا، حيث أن الاضطراب السياسي و كثرة الحروب و الأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر تأثيرا سلبيا على اتجاه

---

[1]- وليد لعماري، المرجع السابق، ص 90.

2- كمال رزيق ، توجه الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا المعلومات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48،49، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، شتاء خريف ، مصر، 2009، 2010، ص 151.

3- مفتاح صلاح دلال بن سمينة، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية شتاء، خريخ، مصر، 2008، ص 125.

[4]-بولعيد بعلوج ، مرجع سابق، ص 86.

الاستثمار، كما أن التغيير المستمر في السياسة الاقتصادية و عدم الاستقرار على منهج واحد و تذبذب أسعار العملات يعتبر عائقا أمام الاستثمار الأجنبي.

1-عدم استقرار السياسات الاقتصادية

إن وجود سياسة اقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالاستثمار، فالحكومة التي تمارس نشاطها في شروط مستقرة وواضحة هي أفضل من الحكومات التي تمتاز بالتذبذب و التغير في سياستها الاقتصادية فهدف المستثمر هو معرفة المناخ و المحيط الاقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، أي بمعنى أخر معرفة العمليات السابقة لعملية الاستثمار و اللاحقة عليه، كما أن مصداقية الحكومات المتعاقبة يعد عاملا أساسيا في تشجيع الاستثمارات، لأن اختلاف و التراجع عن السياسات الاقتصادية السابقة للدولة يؤثر على مصداقيتها، وهذا ما يجعل المستثمر في وضعية متذبذبة يحكمها تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات المتفق عليها و القوانين[1].

2-عدم الاستقرار السياسي و الأمني :

هناك عدة عوامل ساهمت في عدم استقرار المجال السياسي و الأمني لذلك يتوجب معرفتها

أ- العراقيل السياسية

على الصعيد السياسي ساهم التغيير المستمر لرؤساء الحكومات و المسؤولين في مختلف أجهزة الدولة و عدم الحزم في مختلف القضايا الأساسية التي تعيق مسار التنمية، في رفع نسبة عدم اليقين في الاقتصاد الجزائري و درجة خطورته، وبهذا الخصوص لا تزال هيئة التأمين الفرنسية تعتبر الجزائر خطرا كبيرا على المستثمرين[2]، كما أن مرور الجزائر بالعديد

1- علي همال، فاطمة حفيظ ، افاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، مجلة الاقتصاديات و المناسبات ، العدد 4، الجزائر،2015،ص 387.

2-محمد شريفي ، الجزائر و رهانات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة(الاثار الاستراتيجية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003،ص 168.

من الاضطرابات و الظروف السياسية الصعبة في فترة التسعينات جعلت منها تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار، فعدم الاستقرار النسبي في الطاقم الحكومي أو حتى الاطارات ذات المناصب التي لها صلة مباشرة بمراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار حيث في فترة وجيزة تعاقب على الجزائر 08 حكومات 04 منها كانت في عهد الرئيس بوتفليقة، وهناك حكومات قطعت أشواطا في التفاوض مع المستثمرين الأجانب ثم يأتي هذا المستثمر ليجد رئيس حكومة اخر و طاقمه الجديد في هذا التغيير من دون شك يؤثر على قرارات الاستثمار، ويدخل الشك و الريب في نفوس المستثمرين حول وجود حالة عدم الاستقرار[1].

ب- العراقيل الأمنية

تعاني الجزائر من الأزمة الأمنية الحادة التي تعود جذورها الأولى الى احداث أكتوبر 1988، وأيضا أحداث أخرى متفرقة كحادثة تيقنتورين سنة2013، وأحداث عين صالح سنة2016 التي عملت على الزيادة من حدة هذه الأزمة و خطورتها، فكانت لها اثار وخيمة تسببت في افساد صورة الجزائر على المستويين الاقليمي و الدولي، هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق أساسي من بين العوائق المعرقلة للاستثمار، خاصة و أن المستثمرين معتادين على تقويم الوضعية الأمنية لأي دولة يريدون الاستثمار فيها قبل اتخاذ القرار المتعلق بذلك[2]

ج- العراقيل الادارية و الاجرائية

تعتبر الاجراءات الادارية بدورها عاملا هاما ومحددًا لوجهة المستثمر بأمواله، وفيما يلي سنحاول بيان تأثير هذا العامل على مسالة الاستثمار في الجزائر

[1] – محمد شريفي ، مرجع سابق، ، ص 170.

[2] – الأمر رقم 25–12، المؤرخ في 25 فبراير 1975، المتضمن قانون الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مارس،1995.

1- العراقيل الإدارية:

- تتمثل العراقيل الإدارية في العوائق التي تصادف المستثمر الأجنبي وهو بصدد انجاز مشروعه الاستثماري، ذلك أن هذه العراقيل من شأنها أن تفقد المستثمر بعض حقوقه نتيجة البيروقراطية التي تتعامل بها الإدارة اتجاه هؤلاء الأشخاص.

- **الفساد الاداري وانعدام الشفافية** : تتعدد وتختلف أسباب الفساد من بلد لأخر، لكن انتشاره يزداد للأسباب المباشرة ومنها التي تخص الصلاحيات الممنوحة للموظفين في اعطاء التراخيص المختلفة و الوثائق[1]، فلقد أشارت دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر الى أن 34 من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7 من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم و الاستفادة من بعض المزايا و الخدمات[2]، و في المقابل يعود السبب المباشر للرشوة الى انخفاض دخل الموظفين، كما أن اختلاس الأموال العمومية تعتبر الجريمة الاكثر انتشارا بين اطارات الادارة الجزائرية [3].

- **بيروقراطية الإدارة:** تعرف البيروقراطية على أنها تلك التعقيدات المكتبية و الإدارية الروتين الاداري البطيء وتعقيد الاجراءات وعدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي كان من المفروض أن تلبيها للجمهور ، وتشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسيير الادارة و تميزها بالتحيز و المحسوبية، حيث يسجل البطئ الشديد في اصدار القرارات التنفيذية للقوانين وكذا نظام التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر ، و هذا ما يستدعي تكوين اطارات ادارية أكثر كفاءة دون نسيان الافراط في طلب

[1]- مولاي لخضر عبد الرزاق، شعيب بونوة،(دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث ، العدد7) جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،،2010.

[2] -عمر يحياوي، المرجع نفسه، ص 217.

[3] - وليد العماري، المرجع السابق، ص 98.

الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار الأمر الذي يرهق المستثمر و يجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر[1].

2-العراقيل الاجرائية

من أهم العراقيل الاجرائية التي تعاني منها الجزائر مشكل الحصول على العقار من جهة، وضعف الأجهزة التمويلية من جهة أخرى

- صعوبة الحصول على العقار: من أهم العراقيل التي عرفها الاستثمار الأجنبي في الجزائر هي مشكل العقار، حيث بعد الاجراء الخاص للحصول على عقار هو أهم مؤشر في مسار اتخاذ قرار الاستثمار، ومن أجل ذلك عملت السلطات الجزائرية على تحرير سوق العقار، الا أن ميدان العقار يبقى مع ذلك معقدا، فحسب وكالة دعم وترقية الاستثمارات فان الحصول على قطعة عقار في سبيل الاستثمار يشكل أهم قيد يكبل المستثمرين وهو في احسن الأحوال لا يمكن أن يقل عن سنتين حسب بعض المستثمرين، وذلك بسبب تدخل العديد من الهيئات لمنح قرار الموافقة على طلب حيازة عقار، وهذه الهيئات ممثلة في :

- وزارة التجهيز، المديرية العامة للبيئة و التهيئة، وزارة الداخلية.
- وكالة تطوير السكن الخاصة بترقية العقار.
- الوكالة العقارية المحلية المسيرة لقوائم أراضي البلدية.
- وكالة clapiالتي تتولى الرد على طلبات المستثمرين على المستوى الولائي، هذه الوكالة يجب ان تقدم قائمة بالأراضي الموجهة للمشاريع الاستثمارية مع ابراز الطابع التقني لكل قطعة أرض.

[1] – محمد شريفي، المرجع السابق، ص 171.

هذا التعدد في الهيئات من أجل منح الأراضي و العقار هو ما يسبب ضعف المنافسة في هذا السوق اضافة الى غياب المركز الحقيقي في اتخاذ القرارات[1]

- ضعف الأنظمة التمويلية : ان صعوبة الوصول الى القروض البنكية هو المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر فتمويل الاستثمارات الأجنبية يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض و خاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة[2]، و رغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بالنقد و القرض و الاجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك و المؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى، الا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- ضعف الرقابة المصرفية مما نتج عنه ظاهرة الفساد التي برزت في شكل تحويلات غير مشروعة للأموال المصرفية، ومس هذا الفساد البنوك الخاصة كقضية بنك الخليفة وقضية البنك التجاري الصناعي الذي تم سحب الاعتماد منه[3]
- الطابع الكلاسيكي للقطاع المصرفي [4]
- نقص الكفاءة المهنية لدى العاملين فيما يخص معالجة ملفات القروض[5]

---

[1]- محمود بن حمودة، اسماعيل بن قالة، أزمة العقار في الجزائر في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث العدد5، الجائر ، 2007، ص 6.

[2]-وليد العماري، المرجع السابق، ص 100.

[3]- الجيلالي عجة ، مرجع سابق ص 33.

4- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية،
جامعة الجزائر،الجزائر، 2004/2003،ص 255.

5-عبد اللطيف مصطفى ،دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي (حالة الجزائر)،مقال منشور مجلة الباحث، العدد4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ن الجزائر، 2006،ص 76.

- عدم الكفاءة في تقدير الأخطار لعدم أهلية و كفاءة البنوك وجدارتها الائتمانية[1]

- ثقل الاجراءات و البيروقراطية في المعاملات البنكية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه دراسة ملف طلب قرض عدة شهور، قد تتجاوز الشنة في البنوك العمومية، وفي المقابل لا تستغرق الدراسة أسبوعا في بنك اجنبي بالجزائر و هو بنك (سوسيتي جينيرال)[2].

- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، و التي عادة ماتكون في شكل رهون رسمية العقارات مبنية أو غير مبنية، كما تشترط البنوك الجزائرية ضمانات مبالغ فيها تعادل مرتين قيمة القرض[3]

- غياب الشفافية في تمويل الاستثمارات بالنسبة للقطاع المصرفي [4]

- ضعف استخدام التكنولوجيا و تقنياتها.

1- سعيد بريش، عبد اللطيف بلغرسة، اشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، بين معوقات المعمول و متطلبات الأمول، الملتقى الدولي حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006، ص 325.

2- سليمان ناصر،تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر(الأسلوب و المبررات)،الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر يومي17و18 أفريل 2006،ص594.

3 – مختار سامح ، النظام المحاسبي المالي الجزائري واشكالية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2008،ص 216.

4 – Rachid lalali. Bacarisatio de l’econimie. Comportement des banques et contribution etdevelopement et de gestion .universite hassiba ben bouali.chlef. algerie.mai.2005p 57.

الفصل الثاني:

الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09_16

إن تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بات من أولويات برنامج التنمية الوطنية المسطرة التي تهدف إلى الوصول إليها ، و يتضح موقفها كسائر الدول من خلال قوانين الاستثمارات المتعاقبة منذ الاستقلال منها الاستثمارات الأجنبية التي عرفها العالم في المجال الاقتصادي بهدف ترقية الاستثمار الوطني و تحقيق اكتفاء ذاتي.

فمنذ صدور أول قانون الاستثمار في الجزائر سنة 1963 إلى غاية التعديل الأخير له سنة 2016 الذي يتضمن مجموعة من الأحكام و النصوص القانونية التي تمنح ضمانات للمستثمرين و تحفزهم للمجيء وترحيل أموالهم واستثمارها بغية تحقيق تنمية اقتصادية شاملة للاقتصاد و اللحاق بركب الدول المتقدمة.

و ترمي هده الضمانات إذا تم النص عليها في قوانين صراحة إلى جلب مستثمرين أو متعاملين اقتصاديين خواص و أجانب يساهمون في خلق اقتصاد متطور و منافس يوفر للدولة خبرة فنية و إدارية في نفس الوقت و تكنولوجية حديثة، وتوفير مناصب الشغل ،و من فوائد الاستثمارات كذلك نجد تأهيل اليد ا العاملة المحلية و تسويق الفائض من السلع المحلية إلى الدول الأخرى بعد تحقيق اكتفاء ذاتي في إطار التجارة الدولية .

و في هذا المبحث نتطرق إلى الضمانات الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على المستوى الداخلي في إطار التشجيع العام للاستثمار الوطني و العمل على جلب مستثمرين أجانب.

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية:

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية:

وفر المشرع الجزائري جملة من الضمانات للمستثمر الأجنبي ، تضمنتها النصوص القانونية ذات الصلة ابتداءً من المرسوم التشريعي93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار ؛ مروراً بالامر 01-03 المؤرخ في2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار؛ وصولاً إلى القانون16-09المؤرخ في 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين:

- الضمانات التشريعية(المطلب الأول)
- الضمانات المالية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الضمانات التشريعية

تختص الدولة التي يقع فيها الاستثمار من حيث الأصل بتنظيم معاملاته و حمايته عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تراها كفيلة لتحقيق أهداف جذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها، وإذا كانت الدولة تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية تنمية اقتصادها الوطني ذلك وفقا لمصالحها المشروعة [1].

و نشير هنا إلى أن الدولة المستقطبة يتعين عليها توفير مناخ ملائم لهذا النمط من الاستثمار، وهذا بخلق ضمانات قانونية والتي تختلف من دولة لأخرى بحسب الغاية [2].

ونجد من بين هذه الضمانات:

[1] – السامرائي دريد محمود ، مرجع سابق ص 145.

[2] – شرف الدين أحمد، المرشد الى اعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1988،ص 68و69.

- حرية الاستثمار الأجنبي

- المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني

- الثبات التشريعي

- الحماية من مخاطر الحروب أو مخاطر العمليات الإرهابية

الفرع الأول: حرية الاستثمار الأجنبي

تسعى الحكومة الجزائرية نحو جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها كغيرها من التشريعات، فأولت لها أهمية خاصة ومنحت لها الكثير من الامتيازات، كما أقرت لها العديد من الضمانات والمبادئ المكرسة في القانون الدولي بغية تشجيعها وحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تعترضها ، وعلى رأسها مبدأ حرية الاستثمار للمستثمرين الأجانب[1] .

أولاً- تكريس حرية الاستثمار الأجنبي: يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار[2] . ، حيث تم النص عليها مباشرة بعد الاستقلال من خلال أول قانون متعلق هذه الحرية بالاستثمار رقم 63-277 حيث جاء في نص المادة 03 منه " حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية في إطار احترام النظام العام وقواعد الإقامة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة"[3] .

كما أعطى لهذا المبدأ ركيزة قانونية من خلال قانو ن 90-10 المتعلق بالنقد والقرض 4 من خلال نص المادة 183[4] .

[1] -بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 ،العدد 02 ،2016،ص 436.

[2] - عجة الجيلالي، مرجع سابق ،ص 577.

[3] -المادة 03 من القانون رقم 63-277، المتضمن قانون الاستثمارات.

[4] -المادة 183 من القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/18، المتضمن قانون النقد والقرض 4 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم16،الصادر بتاريخ 1990/04/18 التي تنص على ما يلي" يرخص لغيرا لمقيمين

أما الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار لفقد تناول مبدأ حرية الاستثمار، بالنص عليه في المادة 04 منه على أن " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة "[1] .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد أعطى للمستثمر الأجنبي حرية انجاز مشروعه بكل حرية، باختيار القطاع المراد الاستثمار فيه، ملغيا بذلك مفهوم القطاعات الاستراتيجية، وهي القطاعات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها والتي كانت تعتبر عائقا أمام حرية الاستثمار الأجنبي، فيه وألغى كل العراقيل التي تعترضه إلا أنه أبقى على شروط نستطيع القول أنها لا ترتقي إلى درجة القيود إنما يمكننا اعتبارها مجرد استثناءات ضرورية ترد على حرية الاستثمار.

ثانياً: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار:

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الاستثمار ليس بصفة مطلقة وإنما قام بضبطه بمراعاة التشريعات والتنظيمات القانونية ومنها ضابط البيئة، إذ وفر لها المشرع حماية، كما علق ممارسة بعض الأنشطة والمسماة بالنشاطات المقننة بالحصول على تراخيص من طرف الإدارة[2]

1-حماية البيئة: لقد وضع المشرع الجزائري قيدا صريحا يحد من حرية الاستثمار بهدف حماية البيئة وذلك بموجب المادة 04 من الأمر 01-03 حيث نصت على ما يلي" ...مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"[3]، ذلك لأن بعض

بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة والمؤسسات المتفرعة عنها أو ألي شخص معنوي..."

[1] -المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ،مرجع سابق.

[2] - والي نادية ، مرجع سابق، ص36.

[3] - المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ،مرجع سابق.

الأنشطة والصناعات الملوثة يؤثر سلبا على البيئة ، وعليه تدخل المشرع ووضع حدا لهذا الاستنزاف.

كما لجأت الدولة من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، إلى فرض جزارات من اجل حماية الموارد الطبيعية الجزائرية بما فيها الماء والهواء والحيوانات[2]، إذ كثيرا ما تنقل الشركات الأجنبية أنشطتها الاستثمارية إلى الدول المضيفة[3] ، وتؤثر سلبا على البيئة في ظل غياب الرقابة الفعالة على هذه الأنشطة ، وأحيانا تلجأ إلى أخطر من ذلك مثل دفن النفايات السامة في أراضي الدولة المضيفة ، ولذلك حرص المشرع الجزائري على أن لا تتشكل أي مشاريع استثمارية أجنبية قبل خضوعها لدراسة التأثير على البيئة ومنح موافقة مسبقة للمشروع من طرف السلطات الإدارية[4].

2- النشاطات المقننة: *حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-40، مفهوم النشاطات المقننة على أنها" : كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها أو محلها أو وسائل تفعيلها ، شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن "[5]*

---

[1]- للقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003

[2]- ايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،ص135.

[3]- سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص20.

[4]- سالم ليلى ، سالم ليلى ،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011 ، ص82.

[5]-ا لمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي1997 ، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 01/19 /1997.

وبالتالي فإن المقصود بالنشاطات المقننة كل النشاطات الخاضعة لقواعد قانونية خاصة بها ، ويشترط على كل مستثمر أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مقنن إدراج اعتماد أو ترخيص ممارسة هذا النشاط المسلم له من طرف المصالح المختصة[1] ، ومن بين هذه الأنشطة المقننة التي يحتاج فيها المستثمر إلى ترخيص مسبق ، نجد قطاع المناجم ، قطاع الاتصالات ، الصحة ....الخ .كما يستشف من نص المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري ربط حرية الاستثمار بمراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وبذلك قيد من الحرية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهن والنشاطات المقننة غير محددة

بنص صريح و واضح ، مما يجعل المستثمر الأجنبي يشكك من النوايا الحقيقية للسلطات الجزائرية في مجال الاستثمار [2].

3- القيود الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

أدخل المشرع بعض القيود التي تحد من حرية الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[3]، وتتمثل أهم هذه القيود فيما يلي:

أ-**الشراكة الإجبارية بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني** : حيث ألزمت المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، المستثمر الأجنبي بوجوب الدخول في شراكة مع المستثمر الوطني بنسب تختلف بحسب إذا كان نشاط إنتاج أو استيراد . فبالنسبة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات تمثل نسبة الشراكة فيها 51 %على الأقل من رأس المال الاجتماعي

[1]- سالم ليلى ، مرجع سابق ، ص 80.

[2]- والي نادية،مرجع سابق،ص42.

[3]- الأمر رقم 09-01 ، المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 ،الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

للاستثمار، أما فيما يخص نشاطات الاستيراد فقد حددت نسبة الشراكة الوطنية بـ:30%على الأقل من رأس المال الاجتماعي للاستثمار[1].

ب-**التصريح بالاستثمارات الأجنبية** : حيث نصت المادة 58 الفقرة الأولى من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ما يلي: " تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه" [2].

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اقتصر على نظام التصريح بالنسبة للاستثمارات الأجنبية المنجزة في نشاطات إنتاج السلع والخدمات دون الأنشطة الخاصة بالاستيراد[3].، كما أن هذا القيد يساعد الهيئات الإدارية لمعرفة الاستثمارات الأجنبية المصرح بها فقط والتي قد تحققت فعلا.

والجدير بالذكر أن هذه القيود التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، أدت إلى التقليص من حرية المستثمر الأجنبي ولم تشجعه أبدا على الاستثمار، وبالأخص إجبار المستثمر الأجنبي على إشراك مستثمر وطني بنسبة 51 % لصالح هذا الأخير ، مما أدى إلى تراجع حجم الاستثمار الأجنبي في الجزائر مقارنة بالسنوات السابقة.

الفرع الثاني: المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني

نتناول في هذا الفرع تكريس المعاملة المنصفة و العادلة، ذلك بالتطرق الى مضمونه وموقف المشرع الجزائري " ،والأساس القانوني لهذا المبدأ ، و أخيرا الهدف منه .

[1]- االمادة58فقرة 2 و3، لأمر رقم 09-01 ، المرجع نفسه.

[2]- االمادة58 ، لأمر رقم 09-01 ، المرجع نفسه.

[3]- سالم ليلي، مرجع سابق،ص84.

أولاً: مضمون المعاملة المنصفة و العادلة

يراد بهذا المبدأ عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب وذلك من حيث الحقوق و الامتيازات [1].

ويعد عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي أحد الضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري منذ صدور أول قانون خاص بالاستثمار وذلك بإقراره بالمساواة أمام القانون بين كل المستثمرين، سواء من حيث التزاماتهم أومن حيث الامتيازات التي يتمتعون بها، لاسيما فيما يتعلق بالأحكام الجبائية [2] .

وهو نفس المبدأ الذي أقره المشرع في القانون 1966 حيث اعترف للمستثمرين الأجانب بالمساواة أمام القانون وهو ما ينفني أي معاملة تفضيلية للاستثمار الخاص الوطني و بالتالي استبعاد كل أشكال التمييز في المعاملة [3].

غير أنه تم تسجيل نوع من التراجع فيما بعد وهو ما نلمسه في قانون 82- 13 المعدل بالقانون 86-13 والتي كانت تعامل الشريك الأجنبي معاملة تمييزية من خلال تحديد نسبة مشاركته في رأسمال الشركة مختلطة الاقتصاد بما لا يتجاوز 49% [4].

غير أنه ومع صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990 تخلى المشرع عن هذا التمييز وذلك باستبداله معيار الجنسية الذي كان يعتمده فيما سبق بمعيار الإقامة، فأصبح بإمكان الشريك غير المقيم (الأجنبي) الاستفادة من نفس نسبة المشاركة.

---

[1] – عيبوط محند وعلي،" الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"مرجع سابق ، ص 17.

[2] – المادة 5 من القانون 63- 277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمار.

[3] – المادة 10 من الأمر 66- 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الإستثمار .

[4] – القانون 82- 13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم ،34 ، المعدل بالقانون 86- 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 الجريدة الرسمية عدد 36 ،لسنة1986

بصدور المرسوم التشريعي 93- 12 المتعلق بترقية الاستثمار نص في المادة 38 منه على ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين، فجاءت صياغة المادة على النحو التالي " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالاستثمار".

وهو النهج الذي استقر عليه المشرع فيما بعد بموجب قانون 2001 المعدل سنة 2006 ويتجلى ذلك من نص المادة 14 من الأمر 01- 03 التي نصت على أنه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار." ، ولم يمس الأمر 06- 08 هذه المادة بالتعديل .

و في هذا المجال يقول الأستاذ نور الدين تركي بأن هذا المبدأ أصبح من المبادئ التقليدية في القانون الدولي وأن الدول المستقبلة للاستثمار تمنح بصفة مباشرة هذه الحماية، وذكر على رأسها المساواة في المعاملة [1].

ويرى الأستاذ كمال عليوش أن المشرع الجزائر ذهب في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه [2].

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ المعاملة المنصفة و العادلة

ورد في المادة 37 من دستور 1996 أن" حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون".

[1] -Noure Dine Terki,La Protection Conventionnelle De L'invististissement Etranger en Algerie,revue algérienne des Sciences Juridiques économiques et politiques , n°2 ,2001 p13.

[2] – عليوش كمال قربوع ،مرجع سابق ، ص63.

وفي المادة 29 منه التي تنص على أن "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون"[1]، وعليه يكون المشرع الجزائري قد أرسى قاعدة المساواة في القانون الأسمى للدولة ألا وهو الدستور، بما يفيد ضرورة احترام هذا المبدأ خدمة للمصلحة العامة وتكريسه في الحقل الاقتصادي للأمة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب وجعلهم على قدم المساواة ،و قد تم تجسيد المبدأ ميدانيا من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب، نظرا لكون الاتفاقية أسمى من التشريع الداخلي على حد تعبير المادة 132 منه.

و نورد هنا على سبيل المثال ما جاء في صدر المواد 3 و4 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و مصر لسنة 1998. نفس الشيء يقال في اتفاقية الجزائر مع حكومة مالي لسنة 2002.

إلى جانب ما ورد في المادة 03 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و إتحاد البنيلوكس على أن المعاملة و الحماية لن تكونا بأي حال من الأحوال اقل امتيازا لما ومعترف به من قبل القانون الدولي.

كذلك يجد هذا المبدأ أساسه من خلال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سويسرا في نص المادة 04 منها، فلا ينبغي لأي طرف متعاقد عرقلة سير الاستثمار بأية طريقة كانت بإجراءات غير مبررة أو تمييزية.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الاتفاقيات ترمي إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول من أجل تحقيق الازدهار الاقتصادي و التنمية الوطنية الذي اللذين تسعى مختلف السياسات الاقتصادية للدول للوصول إليهما عن طريق جلب استثمارات خارجية.

ثالثاً: الهدف من مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

[1] - المادة 29 ، من دستور 1996،المؤرخ في1996/11/28،الصادر بموجب مرسوم رئاسي96-12المتضمن التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 1996/11//23 بالجريدة الرسميةعدد61.

إن هذا المبدأ وسيلة مهمة لتحديد الضمانات القانونية التي يحظى بها الاستثمار الأجنبي في الدول المستقطبة للاستثمار، فقد تنص عليه في قوانينها الوطنية و يعرف عندئذ بالتبادل التشريعي[1].

و عموما فإن عدم كفاية قواعد الحماية الواردة في القانون الداخلي للدول النامية جعل الدول المتقدمة تتمسك بالمعاملة المنصفة و العادلة من اجل التكريس الفعلي للحماية و هذا ما يسمح بتوفير الشروط الكفيلة والمناخ الملائم لجلب الاستثمارات لكونه أيضا أحد الركائز المهمة التي يقوم عليها الاستثمار، لأن من شأن المبدأ توفير حصانة و ضمان معاملة أحسن من تلك المعمول بها في القانون الدولي.

و يهدف هذا المبدأ كذلك إلى تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة و على قدم المساواة [2].

إن هذا المبدأ يعد بمثابة ضمان ضد المخاطر التشريعية، فهو تعهد من قبل الدولة الجزائرية بعدم المساس بالامتيازات الممنوحة [3].

الفرع الثالث: الثبات التشريعي

إن إعمال قواعد العدالة تحيلنا إلى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي قد لا تخدم المستثمر من جهة ومصلحة الدولة المضيفة من جهة أخرى.

أولاً : المقصود بمبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع (الثبات التشريعي)

[1] – السامرائي دريد محمود، مرجع سابق ، ص 215.

[2] – عيبوط محند وعلي الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر،المرجع السايق ،ص 265.

[3] – عليوش كمال قربوع ،مرجع سابق ص 64.

و يراد بهذا المبدأ التزام الدولة الموجود فيها الاستثمارات بعدم إدخال تعديلات في التشريعات و التنظيمات التي تحكم الاستثمارات سواء بتعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة توطيد مؤقت معتمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية و التنظيمية [1].

حيث يكون الهدف من ذلك هو تحقيق الديمومة التشريعية والتنظيمية و استقرارها[2].

فهذا الالتزام يعد بمثابة تعهد من الجزائر، و ذلك من أجل تحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر بمنحهم ضمانات وامتيازات إضافية لصالح الأشخاص الخاصة بعدم تطبيق القوانين الجديدة على الاستثمارات أو المساس بها أو التي تم الشروع في تنفيذها، وبذلك هي شروط جوهرية للمستثمرين الذين يطالبون بها .

ومن هذا المنطلق تتمتع الدولة كقاعدة في إطار ممارستها لسيادتها وعن طريق سلطتها التشريعية بصلاحية سن قوانين وأنظمة جديدة وفي تعديل أو إلغاء القوانين القديمة (السابقة)، وهو حق لا يمكن لأحد أن يتصور قيام الدولة بالتخلي عنه، وبالمقابل فإن المستثمرين يولون أهمية كبيرة للنظام القانوني في الدولة التي يرغبون الاستثمار فيها.

لقد أطلق البعض على هذه الصنف من الضمانات الممنوحة للمستثمرين مصطلح الضمانات ضد المخاطر التشريعية ، ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار، ويتعلق الأمر بمحاولة المشرع طمأنة المستثمرين بأنه حتى في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليهم خاصة إذا كانت تتضمن إنقاصا من الامتيازات أو أنها تزيد من الالتزامات.

[1] – Noure Dine Terki, Op cit ,p19.

[2] – يوسفي محمد،مرجع سابق،ص 30 .

لهذا فإن أغلب التشريعات بما فيها القانون الجزائري تبنت مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار وهو ما نلمسه من خلال تفحص مختلف القوانين المتعاقبة التي نظمت الاستثمار في الجزائر.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من مبدأ تجميد التشريع(الثبات التشريعي)

ينجز الاستثمار في إطار التشريع على أن يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمانات تسمح له بجلب رؤوس الأموال وهذا ما حدده المشرع الجزائري في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93- 12 حيث يستوجب طلبها صراحة من المستثمر الأجنبي و كذلك المادة 15 من الأمر 01-03 [1].

و أوردت المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12 أهلية إبرام اتفاقية لحساب الدولة مع المستثمر مسبقا تتضمن اللجوء الى التشريع ، و هي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات.

كما أشارت المادة 4 الفقرة 2 من الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار كما يلي "تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

و نصت المادة 05 على أن شكل التصريح بالاستثمار و كيفياته و طلب المزايا و قرار منح المزايا عن طريق التنظيم.

و على أثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي 06-336 مؤرخ في 09-10-2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

و نشير هنا إلى أن هذه الوكالة كانت منشأة لدى رئيس الحكومة في ظل الأمر 01-03 ولم يشر التعديل الذي طرأ عليها بالأمر 06-08.

[1] – ادريس مهنان، مرجع سابق، ص 100.

و يفهم من النصين السابقين أنه لم يقتصر فحسب على ضمان الاستقرار التشريعي،بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث أضاف ضمانة أوسع تتمثل في الاستفادة من التشريع الجديد بحيث يتمتع بحق مكتسب إذا احتوى التعديل الوطني على ضمانات أخرى [1].

الفرع الرابع: الحماية من مخاطر الحروب أو مخاطر العمليات الإرهابية

يعتبر الاستقرار السياسي تبعا للاستقرار الاقتصادي حيث تسعى الدول لحماية الاستثمارات من مخاطر الحروب المقررة أنها قوة قاهرة غير متوقعة فتسعى إلى تعويض المستثمر.

و لم يشر المشرع الجزائري إلى هذه الحروب في القوانين المتعلقة بالاستثمار، و إنما أدرجت في إطار الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال لتشجيع الاستثمارات [2].

و عليه نتناول بالدراسة في الفرع الأول إلى الحماية من مخاطر الحروب، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى الحماية من مخاطر العمليات الإرهابية على النحو التالي:

أولاً: الحماية من مخاطر الحروب

هناك من الحروب ما تسمى بالحرب الأهلية، وهناك ما تسمى بالحرب الدولية أي بين الدول ، فالأولى عبارة عن نزاع داخلي وطني و تحدث بين المجموعات المسلحة و الحكومة أو مجموعات مسلحة فيما بينها،أما الثانية عبارة عن نزاع يمس دولتين أو أكثر، وهذا أمر يبعث تخوف وتردد في نفسية المستثمرين الأجانب [3].

و منه يعتبر هذا النوع من المخاطر قوة قاهرة وأمور تخرج عن سيطرة الحكومات و من الصعب التحكم فيها، لذلك لا يكون هناك تعويض منصف وعاجل في نفس الوقت.

---

[1] – Voir Benchaneb Ali, La Notion D'avantages Supplémentaires Dans Le Droit Des Investissements L' exemple Algerie ,revue de droit des affaires international, N 3, 1999.

[2] – زوايمية رشيد، المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي بين التبعية والاستقلالية، موجهة لطلبة كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 1992-1993.

[3] – عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 107.

ولقد تطرقت مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منها الوكالة الدولية لضمان الاستمارات التي صادقت على إنشائها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30-10-1995 ،حيث تنص المادة 11 منها على ما يلي" يجوز للوكالة ضمان الاستثمارات الصالحة لضمان الخسائر المترتبة على واحد أو أكثر من أنواع المخاطر منها الحرب و الاضطرابات المهنية ".

و تضمن المادة 4 منها الخسائر المترتبة على أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة المضيفة [1].

و ذهبت في نفس السياق الاتفاق المبرم بين الجزائر و الكويت المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 03-370 الذي يحمي المستثمرون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى أضرار و خسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح أو في حالة الطوارئ [2].

و نجد و كذلك المرسوم الرئاسي 02-211 المتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و اليمن لحماية و تشجيع الاستثمار بين البلدين الذي جاء فيه انه في حالة وقوع خسائر نتيجة الحرب أو حالة طوارئ فإن المستثمر يمنح امتيازات لا تقل عن تلك الممنوحة للرعايا الوطنيين و هذا بالتعويض عن الضرر[3].

ثانياً: الحماية من مخاطر العمليات الإرهابية

[1] – المادتان 4 و 11 من المرسوم الرئاسي 95- 345 المؤرخ في 30-10-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

[2] – المادة 50 من المرسوم الرئاسي 03- 370المؤرخ في 23-10-2003 المتضمن المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع المبرم بين الجزائر و الكويت ، الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2003.

[3] – المادة 7 من المرسوم الرئاسي 01-211 المؤرخ في 23-7-2001 المتعلق باتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و اليمن الموقع عليها في 25-11-1999،ج ر 42 لسنة 2001.

إن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية مسيطرة على العالم خلال العشريتين الأخيرتين خاصة ، و للأسف الشديد لم يستطع المجتمع الدولي إيجاد آليات تكرس الحماية الكفيلة من الخطر المحدق للإرهاب، و لكن بعد الحادثة التي حصلت مؤخرا في نيويورك في 11-09-2001 والتي تعرض فيها مبنى المقر العالمي للتجارة للتفجير [1].

ونظرا لكون الإرهاب يهدد أمن و مصالح كل دول العالم و هذا على خلاف النظرة المعطاة له سابقا أين ساد الاعتقاد انه يهدد فقط مصالح الدول النامية، و حاليا اتجهت إرادة أغلبية الدول للقضاء على هذه الظاهرة العالمية بالاتحاد و التكتل فتم عمليا تشكيل لجنة لمواجهة الإرهاب على مستوى هيئة الأمم المتحدة، و ذلك لتوفير ضمانات للمستثمر الأجنبي ،حيث يستحسن إدراج هذه القضية في مختلف الاتفاقيات الدولية، و نجد الجزائر مثلا عانت الويلات من هذه الظاهرة في العشرية السوداء، و هذا ما يهدد العقود الاقتصادية من حيث سريانها بسبب الإرهاب و عدم الاستقرار السياسي للدول، و يشمل هذا الأخير الأحداث السياسية التي تطرأ في الدولة المضيفة ،و ما ينجم عن ذلك حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره.

[1] – زوايمية رشيد، مرجع سابق باالغة العربية، ص 7.

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع المالي

إن لجوء المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى استثمار أمواله أو خبرته الفنية و التكنولوجية عبر الحدود الوطنية، يرجع في حقيقة الأمر إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول النامية الموجه إليها و يشمل مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المكونة للبنية التي تتم فيها عملية الاستثمار[1].

ونفس الشيء يقال بالنسبة للدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي باعتباره يمثل رأس مال خارجي وافد إليها، و من ثمة يخضع للقواعد القانونية لتلك الدولة سواء من حيث تنظيم الملكية أو تحويل عائدات رؤوس الأموال أو إصدار قانون يتضمن تأميم المشروعات التجارية الأجنبية المنجزة فيها الملكية للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون.

و لقد حرص المشرع في العديد من البلدان النامية المستقطبة للاستثمار على تضمين الدساتير والتشريعات الوطنية العديد من الأحكام التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية للمستثمرين ودلك بتقديم ضمانات كفيلة لهدا الغرض [2].

ويظهر موقف المشرع الجزائري جليا عند تكريسه لمبدأين أساسيين ضمان الملكية "الفرع الأول" و ضمان تحويل رؤوس الأموال "الفرع الثاني".

الفرع الأول: ضمان الملكية

نعني بحق الملكية حق جامع و مانع في نفس الوقت وعليه فإن هدا الحق لا يمثل إلا الإطار الملائم و المناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة أين يكون عرضة للمساس به و انتزاعه من قبلها باستعمال طرق قانونية لاسترجاعه أثناء

1- السامرائي دريد محمود، مرجع سابق، ص 16 و17 .

1- المرجع نفسه، ص 103

حصول نزاعات ، و عليه فان التخوف من نزع الملكية هو العائق الأكبر أمام استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية و هذا ما يؤدي إلى ابتعادهم و عزوفهم عن مزاولة نشاطهم في تلك الدولة.

لذلك يستوجب على الدول الساعية للاستثمار أن تبادر إلى التخفيف منها و ذلك بفرض قيود قانونية على نزع الملكية[1].

فالجزائر كرست هذا الإجراء في قوانين الاستثمار من قانون 1963، 1966 و1988 إلى جانب القانون المدني بمقتضى الأمر 75-58 المعدل والمتمم.

فمن خلال أول قانون للاستثمار في الجزائر 63 -227 [2]الذي منح ضمانات للمستثمر الأجنبي و التي تندرج ضمن الضمانات المقررة في مرحلة استقلال الاستثمار، حيث نجد إجراء نزع الملكية لا يمكن اتخاذه إلا في إطار القانون وفي حالة ما إذا كانت المبيعات المتراكمة للأرباح الصافية قد وصل إلى مبلغ رأس المال المستورد فحينئذ يترتب على هذا الإجراء امتلاك المستثمر الحق في تعويض عادل تدفعه الدولة للمستثمر و هدا طبقا لنص المادة 32 منه.

و جاء المرسوم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات نجد نص المادة 8 منه التي تنص على انه إذا اقتضت المصلحة العامة يكون الاستيلاء على ملكية الأجانب أمر بات و مسلم به و جائز قانونا [3].

[1]- السامرائي دريد محمود مرجع سابق ص 14.

[2] - المادة32 من القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الإستثمارت.ج ر32.

[3] - المادة 8 من الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار . الجريدة الرسمية عدد 80.

و هو نفس الاتجاه الذي نصت عليه المادة 48 من القانون الصادر في 28 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص[1].

وكذلك بموجب المادة 14 من القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الأجنبية [2].

وبعد ها أصدر المشرع المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار تحت رقم 93-12 من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي بالجزائر من جهة و تدفق رؤوس الأموال من جهة أخرى حيث كرس هذا الأخير مبدأ التعويض في حالة حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته بطريق الاستيلاء أو التسخير و يكون التسخير من طرف الإدارة أين يترتب على هده الأخيرة التعويض [3].

من جهة أخرى نص التقنين المدني فيما يخص إجرائي نزع الملكية و التأميم في نص المادة 677 كما يلي "لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أنه للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل".

[1] – نص المادة 48 القانون 82- 13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد جريدة رسمية عدد35.المعدل بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19اوت 1998 ج ر 35

[2] – المادة 14 من القانون رقم88 – 25المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر رقم 28 الصادرة 13- 07-1988 .

[3] – راجع المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05- 10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر64 مؤرخة في 10اكتوبر1993.

و في نفس السياق نصت المادة 678 منه على أنه "لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني غير أن شروط و إجراءات نقل الملكية و الكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون" [1].

وعليه تتداخل عدة مفاهيم ونظم قانونية و يترتب عنها آثار قانونية مختلفة.

فالتسخير أو الاستيلاء هو عملية مؤقتة تعرض من خلالها الإدارة العمومية على المستثمر الأجنبي القيام بأداء خدمات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و لضمان استمرارية المرفق العمومي [2].

ويقصد بالتأميم حسب المدلول الأصيل تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة أو في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها ويهدف التأميم إلى استبعاد الرأسماليين عن كل ما يتعلق باستغلال أو إدارة المشروعات الحيوية في الدولة سواء كانت مرافق عامة أو مشروعات خاصة تؤدي خدمات أساسية[3].

و التأميم يعد عمل من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية حيث يتم عادة على مشاريع ذات أهمية وطنية من اجل تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية للدولة. أما قرار نزع الملكية فهو إجراء علني من إجراءات الإدارة حيث يجوز الطعن ضده أمام القضاء و التعويض يكون كاملا شاملا لكل ضرر[4].

---

[1] – المادتان 677 و 678 من أمر رقم 26 – 09–1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13– 05–2007 .

[2] – ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق الجزائر 2001 ص 98.

[3] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي 1984،. ص389.

[4] – عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتورا دولة في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، 2005 ص 170 .

أما بالنسبة للمصادرة الإدارية فهي إجراء إداري يتم عن طريق استصدار المصادرة من القضاء و هو يأتي كنتيجة لفرض عقوبة جزائية ضريبية و في هدا الصدد جاءت المادة 16 من الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

ومن خلال هنا نخلص إلى القول أن المشرع أولى أهمية و حماية لممتلكات المستثمر إذ يترتب على التسخير تعويض عادل منصف و تكفل حماية مالية فعالة للمستثمر الأجنبي [2].

أما الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة و يضمن المساواة و يمنع كل إشكال التمييز فقد نص في المادة 17 منه التي لم تحدد أي شرط لممارسة الحق في التأميم حيث اكتفى بتحديد معنى الملكية العمومية أنها ملك للمجموعة الوطنية أين تبقى نية المشرع في احتكار بعض النشاطات الاقتصادية استجابة لاحتياجات الاقتصاد الوطني للبلاد.

حيث يتساءل الأستاذ زوايمية رشيد هل من المنطق و المعقول أن تكون نية المشرع هو جلب المستثمر الأجنبي إلى القطاعات الاقتصادية التي يعلم فيها مسبقا أنها سوف تكون موضوع تأميم أو نزع الملكية [3].

حيث يفهم من موقف المشرع أن ذلك يرجع إلى ظروف صدوره أين اتجهت نية المشرع إلى الانفتاح نحو الاقتصاد و تكريس مبادئ الاقتصاد الليبرالي المبني على حرية الاقتصاد و حماية الملكية الخاصة.

[1] – نص المادة 16 من الأمر 01-03 المؤرخ في20 -08 -2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر 47.

[2] – يوسفي محمد ، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمارات، إدارة المركز الوطني للوثائق،لسنة 1999.

[3] – Voir Zouaimia Rachid ,Le Régime Des Investissements Etrangers En Algérie , journal du droit international, n 03, juillet, septembre, Paris, 1993, p 594.

وصدر بعد ذلك قانون الخوصصة لسنة 1995 أين كانت النشاطات الاقتصادية مفتوحة للقطاع الخاص و الوطني و الأجنبي مثل قطاع المحروقات و المواصلات السلكية اللاسلكية و قطاع التامين[1].

مع العلم أن المادة 21 الفقرة 1 من الأمر 91- 11 تؤكد على ضرورة كون التعويض عن نزع الملكية عادلا و منصفا حيث يغطي كل ما لحقه من ضرر و ما فاته من كسب إضافة الى نص المادة 22الفقرة2 أنه يجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة و الذي يلحق الأملاك و الحقوق الغير المشروعة من جراء الملكية [2].

كما تعرضت مختلف الاتفاقيات الدولية الثنائية إلى ذلك حين تختلف الاتفاقيتان في تحديد كيفيات الدفع [3].

---

[1] – Voir Haroun Mehdi, Le Régime Des Investissements En Algérie a La Lumière Des Conventions Franco-Algérien, Edition Litec,Paris ,2000, p 558.

[2] – المادتان 22 و 23 من القانون91 -11 المؤرخ ف21 -07- 1991المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ج ر 21 المؤرخ في08 -05- 1991 .

[3] – المادة05 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر في 24-04-1991 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي91-345المؤرخ في 5-10-1991ج ر عدد 46 لسنة 1995.

_المادة 07 من الاتفاق الجزائري الاسباني المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 23-12 -1991المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 95-88المؤرخ في25-03 -1995ج ر رقم 23 لسنة 1995.

_المادة 05 من الاتفاق الجزائري الايطالي المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 18-05 -1991المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 91-346 المؤرخ في05-10 -1991ج ر رقم 46 لسنة 1991.

_المادة 06 من الاتفاق الجزائري الكويتي المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في الكويت في 30 -09 -2001المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 03-370 ج ر رقم 66 لسنة 2003.

_المادة 05 من الاتفاق الجزائري المصري المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 29-03 -997المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 98-320 ج ر رقم 76 لسنة 1998.

_ المادة 08 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اليمن المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع عليها في 25-11 -1999 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 01-211 المؤرخة في23-07-2001 ج رقم 42 الصادرة في 01- 08-2001.

و عليه يتم حساب التعويض بالعملة التي تم فيها الاستثمار أو عملة لتحويل على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف.

و أن يدفع بدون تأخير وان يكون قابل للتحويل بكل حرية و أن يكون الدفع على القيمة الحقيقية للاستثمارات من اليوم الذي اخدت فيه هده التدابير.

وأن يكون التعويض عينيا أو نقدي.

حيث تنص جميعها على أن تكون بصفة قانونية و لغرض تحقيق المنفعة العامة.

الفرع الثاني : ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

يعد الحق في التحويل من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي ويعتبره البعض شرط أساسي لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ذلك إذا أحسن حمايته، وهو ضمان الحق التحويل بدون شروط على ممارسة القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية بما فيها تلك الصادرة قبل الشروع في عملية الإصلاحات دون نسيان الاتفاقيات الثنائية الدولية التي أبرمتها الدولة الجزائرية [1].

و عليه نتطرق في هذا المطلب لعرض أهمية ومكانة ضمان رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية "الفرع الأول" و في "الفرع الثاني" نتناول الأساس القانوني لمبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال على النحو التالي :

أولاً: أهمية ضمان تحويل رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية

-المادة 11 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اتحاد المغرب العربي المتعلقة بضمان و تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها في الجزائر في 23-07 -1990 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخة في 23-07-2001 ج رقم 06 لسنة 1991

[1] – عيبوط محند وعلي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مرجع سابق ص 225 و226.

إن ضمان تحويل رؤوس الأموال يهدف إلى تحفيز تنقل رؤوس الأموال إلى الدولة المضيفة و تداولها دون قيود تعيقها،و منه تعد حرية تحويل رؤوس الأموال خاصة في مجال إعادة تحويلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي كونها توفر له الحماية من عدم القابلية لتحويل رأسماله أو الفوائد و العائدات الناجمة متى رغب في ذلك .

و مرد ذلك أن الأعوان الاقتصادية ككل بما فيها المؤسسات العامة و الخاصة بحاجة ماسة لرؤوس الأموال لتحويل مشروعيتها و كذا استقلال استثماراتها من اجل تلبية حاجاتهم في تسيير واستهلاك و اكتساب رؤوس الأموال في السوق العالمية.

لاعتبار أن رؤوس الأموال الأجنبية تشغل حاليا أهمية ومكانة خاصة في الاقتصاد العالمي و الدولي ككل، و ذلك لما تلعبه من دور في السوق المالية من تداول و تمويل ،صرف و تمويل شامل للاقتصاد الذي تطور في مطلع الثمانينات بصفة شاملة [1].

و لقد تم تكريس هذا المبدأ في معظم تشريعات الدول النامية ومنها الجزائر بهدف تشجيع المستثمرين الأجانب الذين يولون لمصالحهم المالية عناية خاصة.

نظرا لكون أسواق رؤوس الأموال تعتبر من أهم الأماكن المالية التي من خلالها يمكن تمويل عملية التنمية عند التقاء الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم قدرات تمويلية يبحثون عن حسن توظيفها.

إضافة إلى تحقيق الفوائد من ورائها نظرا لأهميتها في تمويل الاقتصاد و بكيفية فعالة لأي مجتمع يرغب في تحقيق التنمية المستدامة [2].

[1] – عيبوط محند وعلي،" الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جانفي 2006 ،عدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ص 17.

[2] – براق محمد "بورصة الجزائر و الشروط الأساسية لنجاحها" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد رقم 1 العدد 2 سنة 2001 الجزائر ص 87.

و خير مثال على ذلك بورصة الجزائر و هي المكان الطبيعي لتداول القيم المنقولة والسندات ورؤوس الأموال فهي أداة تهدف إلى تنمية المدخرات و تحفيزها حتى يتم توظيفها و استثمارها من أجل تحقيق أهداف التنمية.

ولتحقيق هذا الغرض يجب توحيد المنظومة التشريعية و التنظيمية الملائمة أين تعطى بصفة دائمة إمكانيات استثمارية معتبرة لتسهيل المعاملات و توفير الحماية المطلوبة لحقوق المتعاملين على الدوام ، و يكون ذلك ممكنا باستقرار العملة الذي يعد عاملا موجه للمدخر أللأجنبي حيث يسمح له بتأمين تحويل صافي أرباحه السنوية إلى بلده الأصلي إن قرر ذلك بمجرد انتهاء المشروع أو انسحابه منه [1].

و لهذا الغرض نجد أن الكثير من الدول النامية تسرع إلى وضع أحكام ومقاييس وضوابط و إجراءات وقائية "protective" من أجل مجابهة مشكل عدم الاستقرار

"L'instabilité" في ميزان المدفوعات أين يعود السبب في ذلك إلى انخفاض أسعار المواد الأولية و منها تنقص من الاستفادة من العملة الصعبة [2].

و هكذا يحظى الرأسمال الأجنبي بمكانة خاصة في التنمية الوطنية حيث نجد في ميثاق الجزائر لسنة 1963 الذي الإعارة الخارجية تكملة لا غير تضاف إلى المجهود الوطني كذلك يعتبر رأس المال قوة مساعدة [3].

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من مبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال

[1] – براق محمد،مرجع سابق، 97 و99

[2] – Noure Dine Terki, op cit ,p16et 17.

[3] – عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق ،ص 17 و 18.

أكد المشرع الجزائري بدوره على غرار الدول الأخرى على حرية تحويل رؤوس لأموال و ذلك في معظم القوانين الخاصة بالاستثمارات الأجنبية.

وبدءا بقانون 63-277 الذي منح للمستثمر الأجنبي إمكانية تحويل الأموال وذلك في مرحلة الاستغلال والإنتاج فهو يتمتع بحق تحويل الأرباح و رؤوس الأموال وهذا في إطار التشريع الخاص بالصرف متى تم الخضوع لأحكامه.

و في حالة ما تغير التشريع المعمول به فإن المؤسسات المتعاقدة معها تستفيد من الضمانات من خلال إمكانية تحويل سنويا 50% من الأرباح أو تحويل نتاج التنازل عن الأصول أو التصفية لحصص الشركة [1].

لكن نلاحظ أن ما ورد في هذا القانون من قيود تتمثل في عدم المساس بالنظام العام ولكن حالة عدم الاستقرار السياسي التي شهدتها البلاد تولد شكوك لدى المستثمر الأجنبي [2].

لهذا الغرض تم تعديله بموجب الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات وأضاف شروط:

- ❖ أن تكون الاستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد عملا بنص المادة 4 منه.
- ❖ أن يكون المستثمر أجنبي.

وعملا بنص المواد 08 و 12 تكون حقوق التحويل مضمونة للمستثمرين الأجانب لكن بترخيص من البنك المركزي الجزائري الذي يكفل مراقبة كل العمليات المالية الخارجية بحيث تمس التحويلات كل من الفوائد المحصل عليها في الجزائر وكذا ناتج البيع أو تصفية المؤسسة [3].

---

[1] – راجع المادة 32 من قانون رقم 63-277 المتضمن قانون الاستثمارات.

[2] – ادريس مهنان مرجع سابق ص 22 .

[3] – المادتان 4 و 8 من الأمر 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات.

إلى جانب ذلك صدر قانون 82-11 الذي كان موجها لتحقيق مشاريع و استثمارات ذات نفع اقتصادي و اجتماعي المتمثلة في مخطط التنمية الوطنية [1].

وبعد ذلك صدر قانون 82-13 المتعلق بإنشاء شركات الاقتصاد أين كرس هذا الأخير ضمان تحويل أموال الشريك الأجنبي.

و كذلك حق المستثمر باعتباره مساهم في الشركة الاقتصادية المختلطة في تحويل أمواله حيث لا يمكن تحويل العملة الوطنية [2].

كما أن قانون النقد و القرض [3] الصادر بالأمر 90- 10 المؤرخ في 04-04-1990 المعدل بالأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 أعطى الاستثمارات الأجنبية مكانة خاصة و الذي يعد قانون خاص للنظام المصرفي، و تنص المادة 183 منه "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة منها أو لأى شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني"

و تقابلها المادة 126 من المرسوم التشريعي 93-12 حيث يشمل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة و المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية [4].

كما أن رؤوس الأموال مجموعة من الأموال ذات الطابع الإنتاجي التي تكون تجهيزات تتعلق بالمؤسسة من أجل أداء نشاطها الاقتصادي و الذي يتطلب أموال مستثمرة في مؤسسة وفي

---

[1] – المادتان 3 و 4 من القانون رقم 82-11المؤرخ في 82/8/21 .المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص.جريدة رسمية عدد 34.

[2] – راجع المادة 49 من القانون 86- 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل للقانون 82- 13 الجريدة الرسمية عدد 3.

[3] – قانون 90-10 مؤرخ في 1990/4/14 يتعلق بالنقد و القرض.الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 1990 ،المعدل و المتمم بالأمر 01-01 المؤرخ في 27-2-2001،الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2001.

[4] – المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5-10-1993المتعلق بترقية الاستثمار،ج ر عدد 64 لسنة 1993.

مجال التطبيق لا يشمل فقط الاستثمار الصناعي بل هذه الإجراءات الأخيرة تقوم بتغطية هي الأخرى الاستثمار التجاري [1].

و من ثم فإن قانون النقد و القرض لا يطبق على الاستثمارات التي تؤدي إلى تدفق رؤوس الأموال للجزائر بهدف تحويل النشاط الاقتصادي و تتمثل في تمويل نقدي دون تحمل أخطار النشاط الاقتصادي فإن هذا القانون يرفض ما يتعلق بعقود التسيير،نقل التكنولوجيا،الترخيص،التمويل.....الخ[2].

أما فيما يخص ميعاد التحويل فقد حددته المادة 12الفقرة 2 ب 60 ستين يوما ما لم توجد اتفاقيات تحدده بمدة أكبر.

ومثال ذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر و رومانيا الذي حدد ميعاد التحويل بشهرين وكذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر و إيطاليا الذي حدد مدة التحويل ب 06 أشهر[3].

و هناك نوع من الاتفاقيات تجاهلت ميعاد التحويل مثلا المادة 06 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا [4]، هذا وبالإضافة إلى اتفاقيات أخرى لا يسع المقام ذكرها.

و ما يهمنا هنا هو معرفة تدخل القضاء بتطبيق التشريع أم ما تضمنته الاتفاقيات الثنائية ؟ وتكون الإجابة بأنه في اطار مختلف الاتفاقيات الثنائية يكون القاضي ملزم بتطبيق التشريع الوطني، وذلك يعود لعدم اصدار الاتفاقية و عدم نشرها في الجريدة الرسمية، وهنا لا يتعارض مع أحكام المادة 123 من دستور 1989 و التي يقابلها المادة 132 من دستور

---

[1] – Voir Zouaimia Rachid ,op cit, , p 571.

[2] – Voir Zouaimia Rachid ,op cit, , p 580.

[3] – عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1999،ص 111.

[4] – المادة 06 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا الموقع في الجزائر في 13-04-1994المتعلق بتبادل و تشجيع الاستثمارات بين البلدين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 في 02-10-1994،ج ررقم 69 .
الإتفاق المبرم بين الجزائر و سوريا المتعلق بتشجيع و ماية الاستثمارات بين البلدين بتاريخ 27-12-1998،ج ر 97.

1996 التي تنص على ما يلي "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون".

و فصل نص المادة 31 من الأمر 01-03[1] في إمكانية تحويل رؤوس الأموال بواسطة عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر بانتظام انطلاقا من البلد المستقبل للاستثمار، وكذا نتائج هذا التحويل أي الاستثمار، أضف إلى ذلك المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية من جهة، ومن جهة أخرى حتى لو تعلق الأمر بمبلغ أكبر من رأس المال المستثمر في البداية والتي لم يشملها "م 31" تعديل الأمر 01-03 في سنة 2006 بموجب الأمر 06-08.

[1] – المادة 31من الأمر 01-03 المتضمن ترقية الاستثمار المعدل 06-08 المؤرخ في 15-07-2006

المبحث الثاني الضمانات الإجرائية

بعد الحديث عن الضمانات الموضوعية المقررة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري في المبحث الأول المتمثلة في كل من : الضمانات التشريعية، الضمانات المالية

نتطرق في المبحث الثاني إلى الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر المتمثلة في كل من: الضمانات الإدارية، الضمانات ذات الطابع القضائي، ونفصل فيها على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الإدارية:

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار، وهو تعامل كان يخضع في الأصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الإدارية التي كانت تمارس عليها . وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة، وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد ، و إحداث نظام التصريح.

الفرع الأول :إلغاء نظام الاعتماد: اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات الأجنبية من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها ، والتي تعبر عن استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات[1] .

[1] –بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ،ص25

حيث يعرف الاعتماد بأنه " الموافقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز"[1] ، ومنه فالاعتماد تصرف إداري منفرد من قبل الإدارة تمنح من خلاله رخصة ممارسة نشاط استثماري معين ، ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحه ، بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته[2].

وفي ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الأجنبية، لمجلس النقد والقرض عن طريق إصداره للرأي بالمطابقة.

وبالرجوع إلى المادة 185 من القانون المنظم له نستنتج أنه لا يمنح هذا الرأي للمستثمر بعد التثبت من مطابقته لأحكام قانون النقد والقرض[3]. الذي يتطلب للحصول على الاعتماد، أن يقدم المستثمر الأجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه ، بالإضافة لتقديم دراسة تقنية واقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب[4].

ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية مطلقة لا مقيدة ، بحيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره راي المطابقة وانما يأخذ شكل اعتماد أو ترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر ، ذلك لأن صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار ، بل تتعداه لتشمل دراسة ملاءمة الاستثمار الأجنبي بالنظر إلى ايجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم للدراسة [5]؛ غير أنه سرعان ما تخلى المشرع عن هذه الإجراءات المعقدة بإجراءات

[1] -بن عنتر ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 ، ص 14.

[2] – بن يحي رزيقة ،مرجع سابق،ص28.

[3] – المادة 185 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض تنص على " يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار"

[4] – والي نادية ، مرجع سابق ، ص 69.

[5] – بن يحي رزيقة ،مرجع سابق،ص28.

أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حراً دون أدنى قيد ، وجاء نظام مغاير وجديد ، وهو ما يسمى بنظام التصريح بالاستثمار [1].

الفرع الثاني : إحداث نظام التصريح: من أجل تفادي العراقيل الإدارية التي تحد من فعالية الاستثمارات الأجنبية ،فقد أحدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال ، بحيث ألغى الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الإجراءات وتفادي التعقيدات ، ويتعلق الأمر بنظام التصريح[2].

حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي: " وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها ، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"[3].

ولقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيان ذلك ، على أنه " التصريح بالاستثمار هو الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي إنتاج السلع والخدمات ، في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 ..."[4].

إن المشرع في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم أكد بموجب المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[5]؛ فيفهم من ذلك أن المشرع ألـــزم المستثمر

[1] -. والي نادية ، مرجع سابق، ص69.

[2] - زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2015-2016،ص466.

[3] -المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم16 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

[5] -المادة 03/04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار تنص على " تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر ، قبل انجازها ، إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه. "

بإجراء التصريح كلما أبدى رغبته في الاستفادة من المزايا التي اقرها قانون الاستثمار، بحيث اشترط المشرع الجزائري إجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إحدى الشبابيك التابعة لها ، ويعد إجراء شكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع ومختلف المجالات ، ومعرفة المشاريع المنجزة فعلاً.

وعليه يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في انجاز المشروع ، وإجراء أولي وضروري للحصول على المزايا ، وشرط للاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين [1]، ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في :[2]

-مجال النشاط .

- تحديد الموقع.

- مناصب الشغل التي تحدث .

- التكنولوجيا المزمع استعمالها .

- مخططات الاستثمار والتمويل.

- التقويم المالي للمشروع .

-شروط الحفاظ على البيئة .

- المدة التقديرية لإنجاز الاستثمار.

-الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار.

[1] -والي نادية ، مرجع سابق ، ص 70 و 71.

[2] -عيسى علي ، التنظيم المؤسساتي والضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، المجلد 03 ، العدد 02 ، ص 390.

الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر

الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر هي : المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الشباك الموحد.

ونفصل فيها كالآتي:

أولاً: المجلس الوطني للاستثمار

جاء هذا المجلس من أجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويعتبر هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول، ويترأسه الوزير الأول، ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين، بحيث يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه، وفيما يتعلق بالامتيازات الجبائية وغيرها فإن المجلس هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي.

تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار استحدث بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، و يوضع تحت سلطة الوزير الأول ، و تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس و تفادياً لتعدد مراكز اتخاذ القرارات و انعدام التنسيق الكافي بينها و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الأجنبي الكثير من الوقت بسبب

تنازع الصلاحيات ، تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار و لا سيما الاستثمارات الأجنبية[1].

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره تركيبة المجلس بتسعة أعضاء ، و هم كالآتي[2]:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

-الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (الذي أضافه المرسوم التنفيذي رقم 06-185)

- الوزير المكلف بالتجارة.

- .الوزير الملف بالطاقة و المناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

- الوزير المكلف بالسياحة.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

-الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

ومما يلاحظ على تركيبة هذا المجلس أنها منسجمة إلى حد ما ، و تشكل في نفس الوقت مجلس حكومة مصغر، نظرا لمستوى التمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات و المسائل الاقتصادية ذات الصلة الوطيدة بمجال الاستثمار.

[1] - المادة 18 من الأمر رقم 01-03،مرجع سابق.

[2] - المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64 ،صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006

بالإضافة إلى إمكانية استعانة بخبراء في مجال الاستثمار ، وتنعقد اجتماعات المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثالثة أشهر ، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية[1] .

كما يضطلع بالمهام الآتية[2]:

-صياغة استراتيجية ، وأولويات الاستثمار

- تحديد المناطق المعنية بالتنمية

-إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية

-المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار

ويخضع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار[3].

كما أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار سلطة منح التخفيضات والإعفاء في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم التي تثقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الأجنبي[4].

إن توسيع الصلاحيات المخولة للمجلس بهيمنته على أهم القرارات الاستراتيجية للاستثمارات الأجنبية ،وعلى اعتبار ترأسه من طرف الوزير الأول ، فانه يخضع في إصدار قراراته

[1] – المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 06 –356،مرجع سابق.

[2] – أوشن حنان ، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر– دراسة مؤشراتية – ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، العدد الثالث، ديسمبر 2016 ،ص 61.

[3] – زروال معزوزة، مرجع سابق، ص474.

[4] – المادة 61 من القانون 09-01 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

لتوجيهات الحكومة ، ولا يتمتع باستقلالية ، الأمر الذي أضعف من دور المجلس في تفعيل الاستثمار الأجنبي[1].

ثانياً: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):

أنشأت هذه الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي مباشرتها الجزائر خلال التسعينات من القرن الماضي، والمكلفة بالاستثمار وشهدت تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار(APSI) من سنة 1993 إلى سنة 2000، ثم أصبحت تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمتها تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار

و تم تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بكونها: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، و يستفاد من هذا أن الوكالة شخص معنوي عام لا مركزي مرفقي ذو طابع إداري و وظيفي"[2] .

1-تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17- 100 و الصادر في سنة 2017، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06- 356 و الصادر في سنة 2006، و المتضمن صلاحيات الوكالة وكذا تشكيلة الوكالة كما يلي[3] :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا، الوزير المكلف بالاستثمارات

[1] – والي نادية ، مرجع سابق ، ص 108.

[2] – لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 07 .السنة الجامعية2005-206 ،ص07.

[3] –المادة6من المرسوم التنفيذي رقم17-100المؤرخ في 6جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ5مارس2017،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 16رمضان 1427هـ الموافق لـ9أكتوبر2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد16 الصادرة بتاريخ8مارس2017.

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالخارجية.
- ممثلين للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة .
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة

وإلى جانب عضوية ممثلي الدولة المذكورين أعلاه، والمعنيين بقطاع الاستثمار يحضر كل من :

- ممثل محافظ بنك الجزائر
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
- ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- أربع ممثلين لأرباب العمل يعينهم نظراؤهم

2-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تم تنظيم صلاحيات الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 06-356، كما جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمهام أخرى

-مهام في إطار المرسوم التنفيذي 06-356[1] :

[1] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 ،مرجع سابق.

- مهمة إعلامية: تضمن الوكالة استقبال و إعلام المستثمرين وذلك بوضع أنظمة إعلام تسهل للمستثمرين الحصول على معلومات اقتصادية ووضع بنوك ومعطيات تتعلق بغرض الأعمال والشراكة وكذا وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين مع ضمان نشر كل هذه المعطيات.

- مهمة تسهيلية: قصد تسهيل إجراءات الاستثمار وإعلام المستثمرين قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم وذلك بإنشاء شباك وحيد لا مركزي.

- مهمة لترقية الاستثمارات: والتي تحاول الوكالة حسبها أن تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك من أجل أن يتبادلوا معلومات مفيدة

- مهمة المساعدة : تقوم من خلالها باستقبال المستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم، وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم.

- مهمة المساهمة بتسيير العقار الموجه للاستثمار: وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة لها بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه .

- مهمة خاصة بتسيير الامتيازات: من خلالها تحدد الوكالة الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكي تتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة.

- وظيفة عامة للمتابعة: تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي يستفيدون منها .

2-المهام التي جاءت بها القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: للوكالة عدة مهام نوجزها في النقاط التالية[1]:

-تسجيل الاستثمارات

[1] - المادة26من القانون رقم 16-09،مرجع سابق.

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج

-ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية

-تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع.

-دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

-الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

-تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 ، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

-المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.

- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون

ثالثاً: الشباك الموحد:

هو الجهاز المكلف بتطبيق أحكام قانون الاستثمار 16-09[1]، حيث تنصيب المراكز التابعة 26 للوكالة و المذكورة آنفا، وفي الحقيقة أن هذا الجهاز يلعب دورا كبيراً في تبسيط و تسريع الإجراءات و مرافقة المستثمرين من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث مت إنشاء سابقا هذه الشبابيك الموحدة اللامركزية على مستوى الولايات خاصة تلك التي تتوفر على مناطق استثمارية كبرية، مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج ، يضم هذا الشباك جميع ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار مثل إدارة الجمارك، بنك الجزائر، السجل التجاري، الأملاك الوطنية، التهيئة العمرانية والبيئة، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر

[1] - المادة36من قانون الاستثمار 16-09.

الوكالة ...وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمر الأجنبي إلى كل إدارة أو هيئة على حدى مما يستغرق وقتا كبريا ومصاريف كثرية ، لذا تم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد مما يوفر الوقت والمال وبالتالي تحقيق ربح أكثر، ولهذا فإن إنشاء هذه المكاتب له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي وبالتالي جذب رؤوس الأموال للبلاد .و يخضع إلتماس خدمات الشباك الموحد لإرادة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا ، ويكون ممثلو الإدارات و الهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك[1].

وعرف الشباك الوحيد اللامركزي بكونه :" تلك الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولى استقبال المستثمرين الوطنيين والأجانب ومساعدتهم على انجاز استثماراتهم وترقيتها ، فهو النافذة التي تتعامل من خلالها الدولة مباشرة مع المستثمرين قصد استكمال كل إجراءات انجاز الاستثمار ، ما يحقق السرعة في ذلك ويجنب المستثمرين التعرض للعراقيل البيروقراطية عندما يحضرون ملفات استثماراتهم"[2]

1 – دور الشباك الموحد :

يتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي في تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات، و تنفيذ المشاريع الاستثمارية و لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات و الهيئات الموجودون على مستوى المراكز لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار و تكوين الشركات

[1] – زروق يوسف ، رقاب عبد القادر، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن،ص113.

[2] – أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة 4 لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016،ص380.

ويكلفون بالتدخل لدى المصالح المركزية و المحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرين

2-تشكيلة الشباك: يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة التالية[1]:

أ-**مركز تسيير المزايا:** يكلف بتسيير الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار المزايا و التحفيزات الموضوعة لفائدة الاستثمار[2].

ب-**مركز استيفاء الإجراءات:** يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول و ممارسة النشاطات وانجاز المشاريع لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطة المختصة [3].

ويضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه أيضا، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري وكذا مصالح التعمير و البيئة وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء .

ج-**مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** يكلف بمساعدة ودعم إنشاء و تطوير المؤسسات، ويقدم للاستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانون المتعلق بالاستثمار خدمة الإعلام و التكوين و المرافقة[4].

---

[1] – المادة23من المرسوم التنفيذي رقم17-100،مرجع سابق.

[2] – المواد 24-25-26، المرجع نفسه.

[3] – المادتين27-28،المرجع نفسه.

[4] – االمادة28مكررمن المرسوم التنفيذي رقم17-100،مرجع سابق.

-بعنوان الإعلام: يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية و الاقتصادية و الإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع إنشائه

-بعنوان التكوين: ينظم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع والتي تتعلق بكل مراحل المشروع

-بعنوان المرافقة :يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع.

د-مركز الترقية الإقليمية: يكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه في وضع وإنجاز استراتيجية التنويع و إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها و طاقاتها[1].

المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع القضائي

إضافة إلى الضمانات السالفة الذكر، كرس المشرع الجزائري في إطار قوانين الاستثمار وباعتبارها ضمانات قضائية لصالح المستثمر و المتمثلة في كل من حق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص من جهة أولى و كذا اللجوء إلى التحكيم كطريق لفض النزاع القائم من جهة ثانية قصد ضمان التسوية العادلة للطرفين.

ولذا يتعين أن تحرص هذه الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي تطبيق المساواة القانونية بين الطرفين المتنازعين، وأن يكون لكل منهما القدرة على رفع دعوى أمامها، وإنزال حكم القانون و تنفيذ الحكم الصادر دون عوائق.

و من هذا المنطلق سوف نتطرق في:

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

[1] – المادة28مكرر1،المرجع نفسه.

الفرع الأول: حق اللجوء إلى القضاء الوطني

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها مختلف الدول لرعاياها،ففي الجزائر يعتبر حق دستوري عملا بنص المادة 140 من دستور 1996 وكذا نص المادة 3 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد سواء كان المدعون مواطنين أو جانب.

تثير مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية عدة تساؤلات خاصة التي تتعلق بالمستثمر الأجنبي و الاستثمارات الأجنبية ،حيث لا يقبل المستثمرين عادة بسهولة اللجوء إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة ،و لهذا فإن قانون الاستثمارات الجزائري أخذ بعين الاعتبار انشغالات المستثمرين الأجانب و هذا فيما يخص تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات .

و عليه سوف نتطرق إلى إدراج التسوية الودية لخلافات وفي اللجوء إلى كحل ثاني إلى تفويض الأمر للقضاء المختص .

أولاً : التسوية الودية للخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة

قبل اللجوء إلى الهيئة القضائية ، قد تساهم الحلول الأولية في تقديم الحلول المناسبة لحسم النزاع فيما قد يثور من منازعات بين المستثمر و الدولة المستقطبة للاستثمار،لذلك فإن بعض قوانين الاستثمار المقارنة توجب على الطرفين المتنازعين اللجوء إلى هذه الوسائل بغية تسوية النزاع.

و مثال على ذلك ما ذهبت إليه المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المغاربية و التي جاء فيها : "يقع بقدر الإمكان تسوية النزاعات التي تنشأ بين دول الاتحاد ألمغاربي "، بمعنى بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بطرق سلمية وودية .

و تعد هذه التسوية إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء عن طريق التفاوض المباشر مثلا بين الأطراف، مع العلم أنها وسيلة ودية معمول بها و مرغوب فيها على المستوى الدولي لفعاليتها عمليا.

ثانياً : التسوية القضائية للخلافات التي تنشأ بين الأطراف لمتعاقدة

يعتبر اختصاص القضاء العادي أو الإداري بالفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير العقود المتعلقة بالاستثمارات هو الأصل طبقا للقواعد العامة في المحددة قانون البلد ، إلا أن وجود نص أو اتفاق يحيل على التحكيم سواء التحكيم الحر أو المؤسساتي،التحكيم الاختياري أو الإجباري يسلب منه الاختصاص فيتم إسناد المهمة إلى الطرف أو المؤسسة المحال عليها النزاع بحسب الحالة لتسويته.

في نفس السياق ذهبت المادة 20الفقرة 2 من الاتفاقية أعلاها السابقة الذكر"المغاربية" أنه إذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق، فيتم عرضه بطلب أحد الأطراف المتعاقدة أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد أو على هيئة التحكيم [1].

و هو ما ذهبت إليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 و كذا المادة 17 من الأمر 01-03.

وهو نفس النص الذي اعتمده المشرع الجزائري في الأمر06-08 المعدل للأمر السالف الذكر أين يخضع كل اختلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة

[1] – المادة 20 الفقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22-12-1990 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد ألمغاربي الموقع عليها بالجزائر في 23-07-1990 ،الجريدة الرسمية، رقم 6 لسنة 1991.

وجود اتفاق خاص بنص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على التحكيم .

إضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر كالاتفاقية الجزائرية- الفرنسية حول تشجيع الاستثمارات و حمايتها ،حيث تنص المادة 2 منه "يسوى الخلاف بتراضي الأطراف ،فإن لم يسوى الخلاف في مدة 06 أشهر يرفع النزاع إما للمحكمة المختصة وهي المحكمة الجزائرية و إما إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات CRDI .

الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

لقد شهدت العلاقات التجارية تطورا كبيرا، حيث أصبحت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة وكان من الضروري أن يواكب هذا التطور في علاقات الأشخاص تطور مماثل لوسائل تنظيم هذه العلاقات ، فلم يعد إخضاع المنازعات الناشئة عنها للقضاء الوطني لكل دولة مستساغا نظرا لما يعيب قضاة المحاكم من قلة الخبرة بتلك المنازعات المعقدة.

و عليه سنتناول في "الفرع الأول" مفهوم التحكيم التجاري الدولي ثم أسباب اعتماده كبديل لحل النزاعات في "الفرع الثاني"، على أن نعرج في "الفرع الثالث" إلى موقف المشرع الجزائري و مدى تكريسه للتحكيم التجاري الدولي في النصوص القانونية.

أولاً: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

تعريف التحكيم(arbitrage):

- لغة:التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم وأحكمه فاستحكم فصار محكما في ماله، تحكيما إذ جعل إليه الحكم فيه فاحتكم وحكّم بتشديد الكاف تعني الحكم ممن يتم الاحتكام إليه ويسمى الحكَم بفتح الكاف، أو المُحكم بضم الميم،

وفتح الحاء، والكاف المشددة، وحكموه فيما بينهم أي أمروه أن يحكم في الأمر أي جعلوه حكما فيما بينهم[1].

كما الشريعة الإسلامية مبدأ التحكيم في العديد من الأمور الحياة ومنها المنازعات بين الزوجين؛ قال تعالي:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]

- اصطلاحاً:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحكيم بل اكتفى بتقريره واعتماده كسبيل لحل المنازعات بصفة عامة في المادة1006من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فاسخاً بذلك المجال للفقه،وفيما يلي استعراض لأهم التعريفات الخاصة بالتحكيم:

– عرف الفقيه محمد إبراهيمي التحكيم بأنّه" الحكم في النزاع من طرف خواص يعينهم الأطراف فالمحكمون قضاة خواص ويري عبد المنعم الدسوقي بأنه" :الاتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[2] .

– وذهب الفقيه الأستاذ روبيرت Ropert أن "التحكيم نظام للقضاء الخاص تقضي فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي، يعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها 3"

–تعريف أحمد عبد الكريم سلامة التحكيم التجاري الدولي بما يلي:

"نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم ويعهدون إليه بمقتضي اتفاق أو شرط خاص مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد نشأ أو نشأت بالفعل، بينهم بخصوص

[1]–بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان لبنان، ،1987،ص184.

[2] – زيري زهية، مرجع سابق، ص80 .

[3]– Jean Robert,L'arbitrage Droit Interne Privé, édition Dalloze5,1983,p3.

علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، ذات الطابع الدولي والتي يجوز تسويتها بطرق التحكيم بإنزال حكم القانون عليها وإصدار قرار قضائي ملزما لهم" [1]

وفي الختام يصعب تقديم تعريف التحكيم جامع مانع باعتباره تجارياً ودولياً، كون أن تعاريف التحكيم متشابهة ولا تعطي تعريفا واضحاً.

وانطلاقا من التحكيم لابد من التطرق إلى تعريف اتفاق التحكيم أو ما يسمي بمشارطة التحكيم إذا كان منفصلا عن العقد فهو يعد أساسا للتحكيم لأنه هو الذي يضفي على تحكيم صبغته الخاصة ويعرف اتفاق التحكيم حسب نص المادة 1011 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية :"اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

ويعرف اتفاق التحكيم الدولي بأنه" ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوئها بينهما من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية، ومن ضمنها الاستثمار"[2] من خلال ما سبق يتبين أن الرضا أمر جوهري في نظام التحكيم فلا يمكن اللجوء إلي التحكيم إلا بتوافق إرادة الأطراف في حالة نشوب نزاع بينهم كما يتضح أن هناك صورتين للاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وهما.

أ-شرط التحكيم :وهو اتفاق مكتوب بين طرفين في عقد دولي يتعهدان بمقتضاه للتحكيم المنازعات التي يحتمل أن تنشأ عن ذلك العقد أي أن هذا الاتفاق يكون قبل نشوب النزاع يتوقى به الطرفان في حالة نشوء النزاع المحتمل مستقبلا وقد أخذ به المشرع الجزائري بقوله:

[1] – نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية1995-1996م،ص11.

[2] – أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر ، 2008 ، ص137.

"الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم" [1].

ب- مشارطة التحكيم :يقصد بها اتفاق مكتوب بين الطرفين بعد نشوب النزاع يخضعان بمقتضاه هذا الأخير لقضاء التحكيم وبتالي نلاحظ بان هناك دول لا تفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم وكذلك بالنسبة لاتفاقية نيويورك لم تفرق بينهما، تبرر ذلك كون أنهما اتفاقا تحكيميا يتسمان بطبيعة قانونية واحدة.

ونصت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على ضرورة اعتماد الدولة المتعاقدة اتفاق التحكيم سواء كان شرط تحكيم أو مشارطة التحكيم[2].

و قيل عن التحكيم أنه طريقة تبدو ابتدائية RUDIMENTAIRE لحل النزاعات مادامت تتمثل في عرض تلك النزاعات على مجرد أشخاص خواص ميزتهم الوحيدة هي كونهم اختيروا من قبل طرفي النزاع [3].

و من ثم متى اختارت إرادة الأطراف المتنازعة حل النزاع و ذلك باللجوء إلى التحكم، لابد في هذه الحالة من رفع إخطار أو إشهار من أي الطرفين تعبيرا عن نيته في اللجوء إليه.

فالتحكيم التجاري الدولي يتسم بخصائص نذكرها كمل يلي:

- ❖ القابلية للتحكيم .
- ❖ الطابع الجوازي.
- ❖ الطابع الدولي للتحكيم

[1] – المادة1007 ،من القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

[2] – أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع السابق، ص138.

[3] – قادري عبد العزيز،الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي،ضمان الاستثمارات،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، ص 320.

و للتحكيم عدة مزايا تصب في حسن سير العدالة وتخفيف العبء على القضاء الداخلي نذكر منها ما يلي:

- ❖ ميزة السرعة في الفصل في النزاع على عكس القضاء الداخلي البطيء.
- ❖ سرية الإجراءات.
- ❖ فعالية التحكيم بالمقارنة مع القضاء لكون مهمة الفصل في النزاع مسندة لذوي قدرات فنية و تقنية.

و انطلاقا من هذه الخصائص التي يمتاز بها التحكيم ،انصبت اهتمامات المستثمرين على الحرص دوما على التمسك بالتحكيم التجاري الذي يرون فيه استقلالية تضمن مصالحهم ونزاهة قرارهم ،وخلوه من أية انحياز اتجاه الأطراف عن طريق المحاباة.

وعليه فإن التحكيم التجاري الدولي هو طريق أو سبيل ينظمه أطراف النزاع بإرادتهم المشتركة ويحددون في كل الإجراءات الواجب إتباعها بغية الوصول إلى قرار فاصل في النزاع القائم يتم تنفيذه برضا واقتناع تام.

ويتنوع التحكيم إلى تحكيم خاص أو حر ADHOC و تحكيم مؤسساتي أو منظم. INSTITUTIONNEL

يتم اختيار الهيئة المكلفة بتسوية النزاع من قبل المتنازعين في النوع الأول كما يحددون نظام عملها في كل حالة على حدا دون التقيد بنظام دائم، بينما في نظام التحكيم المؤسساتي فيكون لهيئة التحكيم وجود دائم في كنف نظام قائم يعمل كمركز تحكيم .

ثانياً: أسباب اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.

يرجع سبب الإقبال المتزيد على التحكيم إلى ما يتميز به هذا الأخير عن قضاء الدولة من مزايا وأهمها السرعة والتخصص الفني إضافة إلى أنه يتم في سرية تتفق مع حاجيات

المعاملات التجارية الدولية، وأنه رغم اتفاقه مع قضاء الدولة في الهدف، وهو الفصل في المنازعات، فإنه يستهدف إلى جانب ذلك ، الحفاظ علي استمرارية العلاقة بين الخصوم وذلك عن طريق الوصول إلى حل للنزاع مع تحقيق مصالحة بين الأطراف.

الأجانب لا يستسيغون اللجوء إلى المحاكم الوطنية التابعة للدولة المضيفة، وعلى النقيض من ذلك فإن الدولة المستقبلة للاستثمار تفضل اللجوء على القضاء الوطني، وقد يفسر هذا باعتقادها أن هذا الإجراء تقرضه السيادة الوطنية.

إن ما يقال عن التجارة الدولية يصدق على الاستثمار، باعتباره نشاطا اقتصاديا، ذلك أن النشاط الاقتصادي لم يعد مقصورا على التجارة بل أمتد إلى الإنتاج والخدمات ،فقد تنشأ عن إنجاز أو استغلال الاستثمار نزاعات بين الدولة المستقبلة للاستثمار والمستثمرين تتطلب هذه النزاعات حلول عادلة ترضي الطرفين ، وهنا تطرح مسالة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات لاسيما الأجنبية منها.

إن استقلالية القضاء باعتبارها أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة[1] ، والذي من المفروض أن يكون صمام الأمان للمستثمرين لم يتمكن من طمأنتهم لأنهم لا يملكون الثقة الكاملة في أن ينصفهم القضاء الوطني وأن لا ينحاز لخدمة مصالح الدولة التي يمثل إحدى سلطاتها.

ذلك أن الاعتقاد والسائد والشائع في الدول المتقدمة بأن الأجهزة القضائية في الدول النامية لا تتمتع بدرجة كافية من الاستقلال في مواجهة السلطة السياسية ، مما ساعد التحكيم في الوقت الحالي في أن يكون مطلوبا بإلحاح لما له من أهمية في جذب الاستثمار الأجنبي

[1] – الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996،السلطة القضائية المواد 49 وما يليها،الجريدة الرسمية عدد 76.

وهو ما أكده الأستاذ محمد بجاوي بقوله" بأن علاقة القوى الاقتصادية تمنح للتحكيم الدولي مكاسب جديدة على حساب المحاكم الوطنية" [1].

ثالثاً: مكانة التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري

سادت في الفقه الجزائري فكرة غير صحيحة تفيد إن الجزائر ترفض التحكيم مبدئيا،و الصحيح أنها اعتمدت قبل الاستقلال و منذ إبرام اتفاقية ايفيان في مارس 1962 مبدأ اللجوء للتحكيم العلاقات التجارية مع فرنسا و بالأخص مع الشركات البترولية الفرنسية وأكدت على ذلك معاهدات الإطار لسنة 1965.

يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود هذا الشرط في اتفاقية ثنائية تكون الجزائر طرف فيها في إطار تسوية المنازعات، و هذا ما أشارت إليه المادة 09 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية و شركة أوراسكوم تيليكوم [2].

ومنعت المؤسسات العامة الاقتصادية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وهذا بنص المادة 53من القانون الصاد رفي 23أوت 1982 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط.

ولم تتطرق القوانين الأولى التي نظمت الاستثمار لمسألة التحكيم لاسيما القانون 63-277 و66-284 فيما نصت الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال استغلال البترول على التحكيم،غير أنه وبعد صدور القرار المؤرخ في 12-4-1971 المتعلق بتأميم البترول والمحروقات وأمام مطالبة الشركات الفرنسية الحكومة الجزائرية باللجوء إلى التحكيم تطبيقا لاتفاقية 1965 رفضت الجزائر هذا الطلب لأن إجراءات التأميم تعتبر من أعمال السيادة.

[1] – Mohamed Bedjaoui ,D'évolution Des Conceptions De La Pratique Algérienne en Matière D'arbitrage. Séminaire Sur L'arbitrage Commercial. Alger .1993.p 18.

[2] – المادة 9 من المرسوم الرئاسي 01-416 المؤرخ في 20-12-2001 المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار، دعمها و متابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر والموقعة في 25-08-2001، الجريدة الرسمية رقم 80،الصادرة في 2001.

ولقد تم تعديل قانون الإجراءات المدنية وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-09[1] في المواد 442 و458 مكرر إلى 458 مكرر 28 أين عرفت المادة 458 مكرر التحكيم الدولي على أن " يعد التحكيم دوليا إذا كانت هناك مصالح تهم التجارة الدولية والتي يكون أحد الطرفين على الأقل له مركز في الخارج" وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف بالتحكيم من جهة، لكنه ضمن ذلك شرطا يتمثل في ضرورة أن يكون مركز الشركة بالنسبة لطرف المتنازع، خارج التراب الوطني.

و عملا بنص المادة 41 من هذا المرسوم التي جاء فيها أ" يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائيه أو ومتعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح أو اللجوء إلى تحكيم خاص "[2].

و يتم إحالة النزاع إلى التحكيم التجاري الدولي على أساس أن كل الاتفاقيات الثنائية العربية و الدولية التي أبرمتها الجزائر نصت كلها على حق كل الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم لمحاولة حل الخلاف بعد فشل المساعي الودية.

و من بين هذه الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر نجد ما يلي

- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 و ذلك في الفقرة 1 و 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية السورية.

[1] - مرسوم تشريعي 93- 09 المؤرخ في25-4-1993معدل للأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية. الجريدة الرسمية ، عدد43.

[2] - أبقى المشرع على نفس النص في الأمر 01-03 في المادة 17 و التي لم يتعرض للتعديل بصدور الأمر 06- 08.

- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 و ذلك فيما يخص الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفيدرالية الروسية.

- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية وجمهورية مصر العربية.

- الانضمام في 05-11-1988 إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف و بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية .

- الانضمام إلى اتفاقية سيول المصادق عليها في 11-11-1985 ، و التي أنشأ بموجبها الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات

و منه نستخلص أن كل هذه الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر و دول العالم ، تم إدراج فيها بند يتضمن أو يحيل إلى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

و أخيرا جاء القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]في الفصل السادس من الباب الثاني بدءا من المادة 1039 التي تنص على أنه يعتبر التحكيم دولي إذا كان النزاع متعلق بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل إلى غاية المادة 1061، وعليه تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية لكن بشرط أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة،وتضبط اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها للفصل في الخصومة و قد يستند الأطراف إلى قانون إجراءات يحددونه في اتفاقية التحكيم.

بعد إتمام تشكيلة المحكمة التحكيمية بعد نظرها في الأدلة و الحجج المقدمة من الأطراف م 1047 تفصل في النزاع بقرار يسمى القرار التحكيمي.

[1] - القانون 08-09 المؤرخ في 25-2-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر 21 لسنة 2008.

وليكون كذلك يجب توفر فيه شرطين هما:

- ❖ كون القرار صادر عن محكم.
- ❖ فصل القرار في النزاع وتستبعد التدابير التحفظية و المؤقتة.

وتتنوع القرارات التحكيمية من نهائية فاصلة في النزاع أو جزء منه إلى إضافية فاصلة في نقطة تم سهوها ،و أخرى تصحيحية بطلب ذوي المصلحة لتفسير غموض يشوب القرار التحكيمي.

و عملا بالمادة 1051 يعترف بأحكام التحكيم الدولي متى تم التمسك بوجودها و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وينفذ بأمر صادر عن رئيس المحكمة.

بعد إيداع الأصل لدى أمانة ضبط رئيس المحكمة لمكان صدور حكم التحكيم أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة موجود خارج التراب الوطني المواد 1051 إلى المادة 1054، ويسلم حينها رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم لطالبها.

و أخيرا، يمكن الطعن ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ بالاستئناف، أما الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ فيستأنف أمام المجلس خلال شهر من التبليغ الرسمي في الحالات التالية"المواد من 1056 و1057.

- ❖ فصل محكمة التحكيم دون اتفاقية أو بها لكنها باطلة أو انقضت مدتها.
- ❖ تشكيل محكمة المحكمين أو تعيينها باطل.
- ❖ مخالفة المحكمة لمهمتها عند الفصل.
- ❖ عدم احترام مبدأ الوجاهية.

- ❖ عدم تسبيب حكم التحكيم أو أنه متناقض في الأسباب.
- ❖ حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

مع إمكانية الطعن ضد حكم التحكيم الدولي بالبطلان لنفس الأسباب خلال شهر من التبليغ الرسمي أمام المجلس الذي صدر في دائرته م 1058.

و القرارات الصادرة على إثر الطعن بالاستئناف أو البطلان قابلة للطعن بالنقض م 1061.

خـــاتـمـــــــــــــة

في ختام هذه المذكرة الموسومة بـ: " **حق الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الجزائري**" ، نخلص إلى القول أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة قامت بالعديد من الجهود لتشجيع المستثمر الأجنبي ، من خلال تهيئة بيئة استثمارية ملائمة ، ووضع ترسانة قانونية مُشَّكلة من مجموعة من القوانين المشجعة والمحفزة على الاستثمار في الجزائر ، إذ أن التنافس على جلب الاستثمارات الأجنبية اشتد في الآونة الأخيرة بين الدول العالم الثالث، و الذي يهم المستثمر الأجنبي هو توفير قدر كاف من الضمانات بمختلف أنواعها ، إذ أن المستثمرون يثقون في الحكومات التي تتمتع باستقرار وثبات تشريعي ، لذلك نجد أغلب المستثمرون الأجانب يتهربون من الدول التي لا تتمتع باستقرار في تشريعاتها السياسية ولهذا لجأت الجزائر إلى فتح المجال للاستثمارات الأجنبية من خلال التأكيد على حرية الاستثمار وحرية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية ، ولم يقتصر الأمر على توفير الضمانات على مستوى قوانين الاستثمار بل قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار قصد جلب أكبر عدد ممكن من المشاريع الاستثمارية . لكن بالرغم من الجهود المبذولة لتشجيع الاستثمار الأجنبي من طرف الحكومة الجزائرية إلا أن الضمانات التي توفرها النصوص القانونية تبقى محدودة الفعالية وغير كافية حسب نظرنا ، إذ أن استقطاب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر لا يتوقف على النصوص القانونية المتعلقة بتشجيع على الاستثمار و الضمانات القانونية الممنوحة له فقط ، بل بتطبيق هذه النصوص على أرض الواقع ، وضرورة توفير مناخ استثماري ملائم.

وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات:

أولاً: النتائج:

1- حمل القانون رقم16-09 في طياته جملة من الامتيازات والضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي مما يؤكد سعي الإرادة السياسية لبلاد إلى العمل الجاد لتشجيع و

استقطاب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وزيادة تدفق رؤوس الأموال من جهة أخرى لتحقيق التنمية الاقتصادية.

2-كرس المشرع الجزائري ضمان حرية الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار، غير أن هناك مظاهر مازالت تقيد من حرية المستثمرين الأجانب وخاصة ما جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، من خلال إلزام المستثمر الأجنبي الحصول على التصريح المسبق من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ونظام الشراكة الدنيا والذي يعد إجراء تمييزي بين المستثمر الوطني والأجنبي.

3-يتمتع المستثمر الأجنبي في ظل أحكام التشريع الجزائري بجملة من الحقوق والضمانات الموضوعية وإجرائية التي تسمح له بمباشرة استثماراته في ظروف جد حسنة .

4-يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي أحد الضمانات المكرسة دستوريا إلا أنه اصطدم بحق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف ، إلا أن قوانين الاستثمار لم توضح فكرة التعويض ، كما لم ينص المشرع على التأميم كصورة من صور نزع الملكية في قوانين الاستثمار تجنبا لإثارة مخاوف المستثمر الأجنبي وأحال على القواعد العامة في القانون المدني .

5-أقر المشرع الجزائري عملية إعادة تحويل الأموال المستثمرة للخارج بضوابط ، منها شرط الإقامة بحيث يتوفر المستثمر الأجنبي على صفة غير المقيم في الجزائر، كما وسع من نطاق الأموال محل إعادة التحويل ليشمل كل الأموال المستثمرة بما فيها الأرباح وأجور العمال التابعين للمشروع الاستثماري .

6-حاولت الجزائر إزالة عائق البيروقراطية الإدارية فاهتمت بإحداث أجهزة لترقية الاستثمار ، وخاصة إنشاء الشباك اللامركزي الوحيد على مستوى كل الولايات لتيسير

إجراءات المستثمرين الأجانب ومرافقتهم لتجسيد مشاريعهم بغية توفير مناخ استثماري مناسب.

7- إن أهم ضمانة كرسها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي هي ضمان الاستقرار التشريعي، بحيث أن المشرع بمقتضى هذا الضمان كفل للمستثمر أن إلغاء النصوص القانونية أو تعديلها لا يمكن أن تؤثر على المشروع الاستثماري إلا إذا رضي هو بذلك.

8-إن مباشرة المستثمر الأجنبي لمشروعه الاستثماري لن يجعله مرتاحاً و مطمئناً ما لم يقترن بضمانة قانونية أخرى متمثلة في عدم نزع الملكية، إلا أننا نأخذ على المشرع الجزائري أنه كان يتعين عليه النص على إجراء نزع الملكية فقط دون ان يربطه بأسلوب آخر كالاستيلاء.

9-في حال وقوع نزاع يتعلق بنشاطات الاستثمار الأجنبي يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء للقضاء الوطني أو التحكيم الوطني والدولي وفق الأحكام المقررة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية.

10-عدم التطبيق الفعلي للمبادئ التي أقرتها التشريعات المتعلقة بالاستثمار بسبب بعض العقبات والعراقيل الإدارية.

ثانياً: الاقتراحات:

1-توجيه الحوافز الضريبية نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية لجذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؛ لاسيما مع الوضع الاقتصادي الذي تشهده الجزائر جراء تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 وما صاحبه من خسائر مالية كبيرة على القطاع العام والخاص وتراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية.

2-ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار وتطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي و تعميم الدفع الإلكتروني .

3-تعزيز التعاون الدولي و الإقليمي أكثر في مجال حل نزعات الاستثمار بالاتفاقيات الدولية التي تكرس استعمال آليات أخري معاصرة لحل نزعات الاستثمار مثل التحكيم التجاري الدولي الالكتروني.

4- تفعيل التحكيم أكثر بالاهتمام بالجانب البشري، من حيث تكوين محكمين ذوي خبرة عالية في مجال من خلال تكوينهم في مراكز التحكيم الدولية لاستفادتهم من الخبراء ذوي المستوى العالي.

5-ضرورة توفير محيط أعمال شفاف وخال من البيروقراطية والرشوة مع ضمان الاستقرار القانوني للقوانين المنظمة للاستثمارات الأجنبية وعلى رأسها قانون الاستثمار.

6-استغلال الثروات المتاحة والمتعددة التي تزخر بها الجزائر في شتى المجالات في جلب الاستثمارات الأجنبية.

7-تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمارات ومرافقة المستثمرين.

8-العمل على الترويج للاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال البرامج الإعلامية عبر باقة قنوات التلفزيون الجزائري العمومي والقنوات الخاصة للتحسيس بأهمية الاستثمار الأجنبي في الجزائر وتحسين صورتها لدى المستثمر الأجنبي، وخاصة لدى مهاجرينا بالخارج قصد تحفيزهم على القدوم للوطن وحثهم على استثمار أموالهم في بلدهم الأم.

قـــائـــمـــة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أ- النصوص الدولية:

1- الاتفاق الجزائري الايطالي المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 18-05 -1991المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 91-346 المؤرخ في05-10 -1991ج ر رقم 46 لسنة 1991.

2- المرسوم الرئاسي رقم 90- 420 المؤرخ في 22-12-1990 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول الاتحاد ألمغاربي الموقع عليها بالجزائر في 23-07-1990 ،الجريدة الرسمية، رقم 6 لسنة 1991.

3-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اتحاد المغرب العربي المتعلقة بضمان و تشجيع الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها في الجزائر في 23-07 -1990 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخة في 23-07-2001 ج رقم 06 لسنة 1991.

4- الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا الموقع في الجزائر في 13-04-1994المتعلق بتبادل و تشجيع الاستثمارات بين البلدين المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 في 02-10-1994،ج ررقم 69 .

5- الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في الجزائر في 24-04-1991 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي91-345المؤرخ في 5-10-1991ج ر عدد 46 لسنة 1995.

6- الاتفاق الجزائري الاسباني المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 23-12 -1991المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 95-88المؤرخ في25-03 -1995ج ر رقم 23 لسنة 1995.

7- الاتفاق الجزائري المصري المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في 29-03 -1997المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 98-320 ج ر رقم 76 لسنة 1998.

8- الاتفاق المبرم بين الجزائر و سوريا المتعلق بتشجيع و ماية الاستثمارات بين البلدين بتاريخ 27-12-1998،ج ر 97.

9- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و اليمن المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع عليها في 25-11 -1999 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 01-211 المؤرخة في23-07-2001 ، ج رقم 42 الصادرة في 01- 08-2001

10- الاتفاق الجزائري الكويتي المتعلق بتشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين الطرفين الموقع في الكويت في 30 -09 -2001المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 03-370 ج ر رقم 66 لسنة 2003.

ب- الدساتير والقوانين (الوطنية)

1-الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996،السلطة القضائية المواد 49 وما يليها،الجريدة الرسمية عدد 76.

2-القانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 /1963/07، المتعلق بالاستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 53 ، بتاريخ ، 1963/08/02.

3-الأمر رقم 66-284 مؤرخ في 1966/09/15 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، بتاريخ 1966/09/17.

4- قانون رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة لسنة1975 ، عدد78.

5- القانون 82- 13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها ،الجريدة الرسمية رقم ،34 ، المعدل بالقانون 86- 13 المؤرخ في 19 أوت 1986 الجريدة الرسمية عدد 36 ،لسنة1986

6-القانون رقم 82-11 مؤرخ في 1982/08/21 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية العدد 34، بتاريخ 1982/09/17.

7-القانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/08/19 ، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية العدد35 بتاريخ ، 1986/08/27.

8-القانون رقم 86-14 مؤرخ في 1986/08/19، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35 ، بتاريخ 1986/08/27.

9- القانون رقم88 - 25المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ج ر رقم 28 الصادرة 13- 07-1988.

10- القانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية العدد16، بتاريخ 1990/04/18.

11-القانون91 -11 المؤرخ ف21 -07- 1991المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية ج ر 21 المؤرخ في08 -05- 1991

12-المرسوم تشريعي 93- 09 المؤرخ في25-4-1993معدل للأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية. الجريدة الرسمية ، عدد43.

13-المرسوم التشريعي 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد64، بتاريخ 1993/10/10

14- المرسوم الرئاسي 95- 345 المؤرخ في 30-10-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

15- الأمر رقم 95-12، المؤرخ في 25 فبراير 1975، المتضمن قانون الرحمة، الجريدة الرسمية، العدد 11، مارس،1995.

16- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي1997 ، المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 05 ، الصادرة بتاريخ 01/19 /1997.

17- المرسوم الرئاسي 01-211 المؤرخ في 23-7-2001 المتعلق باتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجزائر و اليمن الموقع عليها في 25-11-1999،ج ر 42 لسنة 2001.

18- الأمر رقم03/01 مؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 2001/08/22.

19-المرسوم الرئاسي 01-416 المؤرخ في 20-12-2001 المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار، دعمها و متابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر والموقعة في 25-08-2001، الجريدة الرسمية رقم 80،الصادرة في 2001.

20- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

21- المرسوم الرئاسي 03- 370المؤرخ في 23-10-2003 المتضمن المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع المبرم بين الجزائر و الكويت ، الجريدة الرسمية رقم 66 لسنة 2003 .

22- المرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ،المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، ج ر العدد 64 ،صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006

23-القانون 08-09 المؤرخ في 25-2-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر 21 لسنة 2008.

24-المرسوم التنفيذي رقم 08-98 ، المؤرخ في 24 مارس 2008 ، المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب ومقرر المزايا وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم16 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2008.

25- الأمر رقم 09-01 ، المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44 ،الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

26- القانون رقم16-09 المؤرخ في 29شوال1437هـ الموافق لـ:3أوت2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية عدد46 بتاريخ:3أوت2016 .

27- المرسوم التنفيذي رقم17-100المؤرخ في 6جمادى الثانية 1438هـ الموافق لـ:5مارس2017،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم06-356 المؤرخ في 16رمضان 1427هـ الموافق لـ:9أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية ،عدد16 الصادرة بتاريخ:8مارس2017.

ثانياً: قائمة المراجع:

أ- المؤلفات القانونية:

- **المؤلفات العامة:**

1-بطرس البستاني، محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان: لبنان، 1987،ص184.

2-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي 1984.

- **المؤلفات المتخصصة:**

*** مؤلفات متخصصة باللغة العربية:**

1- أشرف عبد العليم الرفاعي، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى، الإسكندرية،مصر ، 2008.

2-أحمد شرف الدين، طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار، تشخيص الحالة المصرية، دار الكتب، القاهرة، 1993.

3- أحمد شرف الدين ، المرشد إلى إعداد تشريع الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 1988

4-أبو قحف عبد السلام ، الأشكال والسياسات المختلفة الاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة ، مصر 2003 .

5- السامرائي دريد محمود، الاستثمار الأجنبي" المعوقات والضمانات"، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات الوحدة العربية ،لبنان .

6- بشير مصيطفى ، الإصلاحات التي نريد (مقالات في الاقتصاد الجزائري) ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2012 ، ص172

7- بوجمعة نصيرة ،عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

8- حشيش عادل، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

9- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، القاهرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 456.

10- عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، ص1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2008.

11- عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارية الأجنبية في القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

12- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ،التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004.

13- محند وعلي عيبوط ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

14-عبد الكريم كاكي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية ، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2013.

15-عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمارات- الأنشطة العادية وقطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة الجزائر، 2006 .

16-عليوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

17-عوض الله زينب حسين الاقتصاد الدولي"، نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر -بيروت 1998-الطبعة الأولى.

18-مولود ديدان، قانون ترقية الاستثمار ، دار بقليس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر، 2016، ص05.

*** مؤلفات متخصصة باللغة الأجنبية:**

1-Haroun Mehdi ,Le Régime Des Investissements En Algérie a La Lumière Des Conventions Franco-Algérien ,Edition Litec,Paris ,2000.

2- Jean Robert,L'arbitrage Droit Interne Privé, édition Dalloze:5,1983.

ب- المقالات القانونية:

1- أوشن حنان ، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر- دراسة مؤشراتية - ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ،2016.

2-أحمد زكريا صيام، اليات جذب الاستثمار ات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة، (الأردن نموذجا)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد3،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،الجزائر،2005.

3- براق محمد "بورصة الجزائر و الشروط الأساسية لنجاحها"مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد رقم 1 العدد 2 سنة 2001 الجزائر .

4- زروق يوسف ، رقاب عبد القادر، ضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثامن.

5- سليمان عمر الهادي ، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، الطبعة الأولى ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

6- عبد الحميد بوخاري، واقع المناخ الاستثماري في الدول العربية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر2012.

7 – علي همال، فاطمة حفيظ ، افاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاديات و المناسبات ، العدد 4، الجزائر،2015.

8 – عيبوط محند وعلي،" الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ،جانفي 2006 ،عدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو .

9- غريب بولرباح، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها(دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث العدد10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر،2012.

10- كمال رزيق ، توجه الأقطار العربية نحو اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا المعلومات، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 48،49، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، شتاء خريف ، مصر، 2009، 2010.

11- محمود بن حمودة، اسماعيل بن قالة، أزمة العقار في الجزائر في تنمية الاستثمار الأجنبي ، مجلة الباحث العدد5، الجائر ، 2007.

12- مختار سامح ، النظام المحاسبي المالي الجزائري واشكالية تطبيق المعايير المحاسبة الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية، العدد4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر، 2008.

13- مفتاح صلاح دلال بن سمينة، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية، (دراسة حالة الجزائر)، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43،44، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية شتاء، خريخ، مصر، 2008.

14- مولاي لخضر عبد الرزاق، شعيب بونوة،(دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث ، العدد7) جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،،2010.

15- ناجي بن حسين،"دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر"، مقال منشور بمجلة الاقتصاد والمجتمع، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة ، د ط ،الجزائر.

16-بلعوج العيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، منشورات مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، جوان 2006،

17-بوبالو يمينة، عن واقع المعاملة الوطني المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14 ،العدد 02 ،2016.

18-عبد اللطيف مصطفى ،دور البنوك و فعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي (حالة الجزائر)،مقال منشور مجلة الباحث، العدد4، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ن الجزائر، 2006.

19-مراد مجاهد ، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر خارج المحروقات، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، البليدة، الجزائر، 2005.

20-ناجي محمد حسين، انعكاسات العولمة على الاستثمارات الأجنبية المباشرة(حالة البلدان العربية)، مخبر المغرب الكبير، الاقتصاد و المجتمع، كلية العلوم الاقتصاية وعلوم التسيير،العدد1-2002.

21-Benchaneb Ali, La Notion D'avantages Supplémentaires Dans Le Droit Des Investissements L' exemple Algerie ,revue de droit des affaires international ,N 3, 1999.

22-Noure Dine Terki,La Protection Conventionnelle De L'invististissement Etranger en Algerie,revue algérienne des Sciences Juridiques économiques et politiques , n°2 ,2001.

23-Zouaimia Rachid ,Le Régime Des Investissements Etrangers En Algérie , journal du droit international, n 03, juillet, septembre, Paris, 1993.

24-Rachid lalali. Bacarisatio de l'econimie. Comportement des banques et contribution etdevelopement et de gestion .universite hassiba ben bouali.chlef. algerie.mai.2005p 57.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

1-أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة 4 لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

2- أيدي سامية، التجارة الدولية والبيئة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

3- زروال معزوزة ، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر ، الجزء الأول ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الجامعية 2015-2016.

4- عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق تيزي وزو، 2005 .

5- نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ، 2004،2005 .

6- والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

7-عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.

رسائل الماجستير:

1- ادريس مهنان، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق الجزائر 2001 .

2- سالم ليلى ، سالم ليلى ،الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2012/2011 .

3- عمر يحياوي، دور المناخ الاستثماري في الدول العربية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر(دراسة حالة الجزائر للفترة 2012/2002)، مذكرة منشورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص قانون دولي، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجاريةو علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012.

4- كرامة مروة، انعكاسات الأزمة العالمية المباشرة على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر خلال الفترة 2010/2000، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في

العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2011/2012.

5- لعميري إيمان، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية2005-2006.

6- نور الدين بكلي، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،السنة الجامعية1995-1996م.

7-بن عنتر ليلة ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 .

8-بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

9-محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر -دراسة حالة اوراسكوم - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير -تخصص قانون الأعمال- 2009-2010.

10-محمد شريفي ، الجزائر و رهانات الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة(الآثار الاستراتيجية)، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

د- أعمال الملتقيات الوطنية والدولية:

1-سليمان ناصر،تأهيل المؤسسة المصرفية العمومية بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، يومي 17،18 أفريل 2006.

2- سعيد بريش، عبد اللطيف بلغرسة، اشكالية تمويل البنوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، بين معوقات المعمول و متطلبات الأمول، الملتقى الدولي حول

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006.

3- العقلا : محمد بن علي، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الاسلامية و مواقف الاقتصاد الاسلامي منه، بحث مقدم لندوة العلم الاسلامي، و التحدي الحضاري 1996 المنعقدة في جامعة عين شمس، القاهرة المجلد الثاني.

4 -Mohamed Bedjaoui ,D'évolution Des Conceptions De La Pratique Algérienne en Matière D'arbitrage. Séminaire Sur L'arbitrage Commercial. Alger .1993.

هـ- المطبوعات الجامعية:

1- زوايمية رشيد،المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي بين التبعية والاستقلالية،موجهة لطلبة كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،السنة الجامعية 1992-**1993**.

و-مصادر أخرى:

1- يوسفي محمد ، مضمون و أهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمارات، إدارة المركز الوطني للوثائق،لسنة 1999.

2-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التأثيرات المتوقعة لتداعيات الأحداث السياسية في المنطقة العربية على مناخها الاستثماري « نشرة فصلية حول الاستثمار في الدول العربية، العدد الفصلي الأول، الكويت، 2011.

فـهـــــــــرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر	أ
إهداء 1	ب
شكر 2	ج
مقدمة	8-1
الفصل الأول: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر	64-9
المبحث الأول: تطور الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر	37-11
المطلب الأول: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي من فترة الاستقلال الى ما قبل الاصلاحات	15-11
الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي في مرحلة الستينيات	14-11
الفرع الثاني الاستثمار الأجنبي في مرحلة الثمانينات	15-14
المطلب الثاني: المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي في مرحلة التسعينات	26-15
الفرع الأول: قانون النقد و القرض رقم 10/90	18-16
الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992	19-18
الفرع الثالث: مزايا الاستثمار الأجنبي في ظل المرسوم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار	21-19
الفرع الرابع: المزايا الممنوحة في ظل الأمر 01/03 المتعلق بتطوير	26-21

الاستثمار	
المطلب الثالث: تنظيم المشرع الجزائري للاستثمار الأجنبي في ظل قانون 09/16	30-26
الفرع الأول: مجال التطبيق	27-26
الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة العامة	28-27
الفرع الثالث: الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل القانون16-09	30-28
المطلب الرابع: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل القانون 16-09	37-30
الفرع الأول: المزايا العامة	33-30
الفرع الثاني: المزايا الخاصة	37-33
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي	43-38
المطلب الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي	43-38
الفرع الأول: التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي	39-38
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار الأجنبي	41-39
الفرع الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي	43-41
المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار الأجنبي	45-43
الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي	44-43

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الأجنبي	45-44
المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي	49-45
الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر	47-45
الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر	49-47
المطلب الرابع: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر	64-49
الفرع الأول: مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر	56-50
الفرع الثاني: المعوقات التي تواجه الاستثمار الأجنبي في الجزائر	64-56
الفصل الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16_09	121-65
المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	94-67
المطلب الأول: الضمانات التشريعية	81-67
الفرع الأول: حرية الاستثمار الأجنبي	72-68
الفرع الثاني: المساواة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني	76-73
الفرع الثالث: الثبات التشريعي	79-77
الفرع الرابع: الحماية من مخاطر الحروب أو مخاطر العمليات الارهابية	81-79
المطلب الثاني: الضمانات المالية	94-82

الفرع الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية	88-82
الفرع الثاني: ضمان تحويل أموال المستثمر و عائداته	94-88
المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر	121-95
المطلب الأول: الضمانات الإدارية	108-95
الفرع الأول: إلغاء نظام الاعتماد	96-95
الفرع الثاني: إحداث نظام التصريح	98-97
الفرع الثالث: الأجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر	108-99
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	121-108
الفرع الأول: ضمان اختصاص القضاء الوطني	111-108
الفرع الثاني: ضمان تسوية المنازعة في اطار التحكيم التجاري الدولي	121-111
خاتمة	126-122
قائمة المصادر و المراجع	141-127
فهرس الموضوعات	146-142